

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

" موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام
والحج _دراسة فقهية مقارنة_ "

إسماعيل نعيم صلاح أبو عواد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م

" موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام
والحج _دراسة فقهية مقارنة_ "

إعداد:


إسماعيل نعيم صلاح أبو عواد

بكالوريوس دعوة إسلامية من كلية العلوم الإسلامية - فلسطين

المشرف: أ.د. عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه
والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1447هـ/2025م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج :الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة
" موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام والحج
دراسة فقهية مقارنة "

اسم الطالب: إسماعيل نعيم صلاح أبو عواد
الرقم الجامعي: (22110237)
المشرف: أ.د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/8/6م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم
وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ.د. عروة عكرمة صبري. التوقيع:

2-ممتحناً داخلياً: أ.د. محمد مطلق عساف. التوقيع:

3-ممتحناً خارجياً: أ.د. إسماعيل شندي. التوقيع:

القدس-فلسطين

1447هـ-2025م

إهداء

- إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى من عرفت معها معنى الحياة... والدتي الحبيبة.
- إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير... والدي العزيز.
- إلى من كانوا وما زالوا لي خير عون... إخوتي وأخواتي.
- إلى رفيقة دربي.... زوجتي الغالية وابنتي الحبيبة.
- إلى المرابطين في سبيل الله في كل بقاع الوطن الحبيب.
- إلى زملائي، وأصدقائي، وأحبتي.
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأنّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:  إسماعيل نعيم صلاح أبو عواد.

التاريخ: 2025/8/6.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ تَأْتِيَنَّكُمْ رِيبُكُمْ لِيُنْشَأَنَّكُمْ لِيُنْشَأَنَّكُمْ لِيُنْشَأَنَّكُمْ﴾¹، وامتنالاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)²، فالشكر أولاً لله تعالى، على هدايته لي وتفضله عليّ بأن وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، رضى منه بما يصنع طالب العلم.

كما وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري حفظه الله ورعاه على توجيهاته وملحوظاته الدقيقة على رسالتي للوصول بها إلى أبهى صورة، فبارك الله فيه ونفع بعلمه.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى عضوي لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة في جامعة القدس، والأستاذ الدكتور إسماعيل شندي على جهدهم الطيب في تنقيح هذه الرسالة من الأخطاء والزلات، فبارك الله فيهم ونفع بهم وبعلمهم.

والشكر موصول إلى عمادة الدراسات العليا، والهيئة الأكاديمية والإدارية، ولكل من كان له بصمة في إثراء هذه الدراسة، سواء برأي أو نصيحة أو معلومة، مع حفظ الأسماء والألقاب.

¹ سورة إبراهيم، آية 7.

² الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر- (1395هـ)، باب في شكر المعروف لمن أحسن إليك، (339/4)، حديث رقم 1954، قال أبو عيسى حديث صحيح، وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (1415هـ)، (776/1)، حديث رقم 416.

المخلص

تناول الباحث في هذه الرسالة موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام والحج، وتكمن المشكلة الرئيسية للرسالة في قلة الدراسات التي أولت اهتمامًا بجمع تلك المواضيع التي وافق فيها ابن تيمية المذهب المالكي.

وتهدف هذه الرسالة إلى بيان حدود هذه الموافقات ورصدها، والكشف عن مدى استقلالية ابن تيمية في تبني الآراء الفقهية بعيدًا عن الجمود المذهبي، وإبراز منهجه في التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية، بما يعكس سعة أفقه الفقهي وقدرته على الترجيح بين الأقوال المذهبية. كما تسعى الدراسة إلى بيان قيمة التراث الفقهي المالكي، ومدى أثره في تشكيل اجتهادات العلماء من خارج المذهب.

اتبع الباحث في هذه الرسالة المنهج الوصفي؛ وذلك بوصف المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب المالكي عن بقية المذاهب ووصف رأي ابن تيمية في تلك المسائل. مستعينًا بالمنهج التحليلي والاستقرائي؛ حيث تم تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة والصيام والحج، وجمع الآراء الفقهية للإمام ابن تيمية ومقارنتها بالمذهب المالكي، مع تحليل الأدلة النصية التي استند إليها الطرفان.

وتوصل الباحث في هذه الرسالة إلى أن ابن تيمية لم يكن أسيرًا للمذهب الحنبلي، بل كان يختار القول الذي يراه أقرب إلى الدليل، حتى لو كان من مذهب آخر، وقد وافق المالكية في عدد من المسائل المدروسة، مما يعكس انفتاحه على المذاهب الفقهية الأخرى. كما أظهرت النتائج أن هذه الموافقات لم تكن تبعية للمالكية، وإنما نابعة من اجتهاد مستقل، التقى في بعض نتائجها مع ما ذهب إليه المالكية.

ويوصي الباحث بكتابة دراسات من قبل الباحثين تتعلق بموافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في باقي الأبواب الفقهية.

The jurisprudential choices of Ibn Taymiyyah of Zakāh, Fasting, and Ḥajj

Prepared by: Ismaeel Naeem Salah Abuawwad.

Supervisor: Prof. Dr. Orwah Ikrimah Sabri.

Abstract

This thesis explores Ibn Taymiyyah's agreements with the distinctive rulings of the Mālikī school in the areas of *ṣakat* (almsgiving), *ṣawm* (fasting), and *ḥajj* (pilgrimage). The central problem addressed in this study lies in the scarcity of research devoted to identifying the specific instances in which Ibn Taymiyyah concurred with Mālikī jurisprudence.

The study aims to define and document these agreements, to highlight the extent of Ibn Taymiyyah's independence in adopting juristic views beyond rigid adherence to a single school, and to shed light on his methodology in engaging with textual and legal evidences. This, in turn, reflects his broad juristic outlook and his ability to weigh between differing doctrinal opinions. Furthermore, the research seeks to underscore the significance of Mālikī legal heritage and its impact on shaping the reasoning of scholars outside the school.

The researcher employed the descriptive method by outlining the juristic issues in which the Mālikīs differed from other schools, along with Ibn Taymiyyah's positions on those issues. In addition, analytical and inductive methods were applied: tracing juristic questions related to *ṣakat*, fasting, and pilgrimage, collecting Ibn Taymiyyah's legal opinions, comparing them with Mālikī views, and analyzing the textual evidences relied upon by both sides.

The findings reveal that Ibn Taymiyyah was not bound by Ḥanbalī doctrine; rather, he selected the view he deemed most consistent with the evidence, even if it originated from another school. He thus concurred with the Mālikīs on a number of issues examined in this study, which reflects his openness to other legal traditions. The results also demonstrate that his agreements with the Mālikīs did not stem from mere imitation but from independent juristic reasoning that, in some cases, coincided with Mālikī conclusions.

The researcher recommends further studies on Ibn Taymiyyah's agreements with distinctive Mālikī positions in other branches of Islamic jurisprudence.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يمثل أحد أعمدة التشريع الإسلامي، وهو العلم الذي يُعنى بفهم الأحكام الشرعية
العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر
التشريع. وقد كان الفقه عبر العصور مرآةً تعكس حيوية الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة
تطورات الحياة وتلبية حاجات البشر في كل زمان ومكان، ولا شك أن الفقه الإسلامي بحر واسع
من العلم، تتنوع فيه آراء العلماء واجتهاداتهم، مما يعكس غنى الشريعة الإسلامية ومرونتها في
استيعاب مختلف الظروف والأحوال. ومن بين الأئمة الأعلام الذين تركوا بصمة واضحة في تاريخ
الفقه الإسلامي الإمام أحمد بن تيمية، الذي تميز باجتهاداته الفريدة وآرائه العميقة، والتي كثيراً ما
كانت محل دراسة ونقاش بين العلماء.

وفي هذا الإطار، تأتي هذه الرسالة بعنوان: "موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في
كتاب الزكاة والصيام والحج_دراسة فقهية مقارنة_"، كمحاولة لتسليط الضوء على نقاط الالتقاء بين
اجتهادات الإمام ابن تيمية وأحكام المذهب المالكي في هذه العبادات الثلاث، والتي تُعد من أركان
الإسلام العظام.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك قلة في الدراسات التي تتناول بالتفصيل نقاط الالتقاء والموافقات
بين آراء الإمام ابن تيمية وأحكام المذهب المالكي في أبواب فقهية محددة، وخاصة في عبادات
الزكاة والصيام والحج. على الرغم من أن الإمام ابن تيمية معروف باجتهاداته الفقهية المستقلة التي
قد تتفق أو تختلف مع المذاهب الفقهية الأخرى، إلا أن التركيز في الدراسات السابقة كان غالباً
على جوانب الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى، مما أدى إلى إغفال جوانب الاتفاق التي يمكن أن
تسهم في تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية.

لذا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما هي موافقات الإمام ابن تيمية للمذهب المالكي في أحكام الزكاة والصيام والحج؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، منها:

1- ما الأدلة التي استند إليها الإمام ابن تيمية والمذهب المالكي في هذه المسائل؟

2- هل الراجح في المسائل هو القول الذي وافق فيه ابن تيمية لما تفرد به المالكية أم القول الآخر؟

من خلال الإجابة على هذه التساؤلات، يسعى الباحث إلى إبراز جوانب الاتفاق بين الإمام ابن تيمية والمذهب المالكي، مما قد يسهم في تعزيز الحوار الفقهي والتقريب بين المذاهب الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى استقلالية الإمام ابن تيمية في الاجتهاد، وعدم تقيده بالمذهب الحنبلي، وموافقة لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام والحج.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب علمية وعملية، تجعلها ذات قيمة كبيرة في مجال الدراسات الفقهية والمقارنة بين المذاهب الإسلامية. ويمكن تلخيص أهمية الدراسة في عدة نقاط على النحو التالي:

أولاً: توفير مرجعية للباحثين: تقدم هذه الدراسة مرجعية علمية للباحثين وطلاب العلم الذين يدرسون الفقه المقارن أو يرغبون في التعمق في فهم آراء الإمام ابن تيمية والمذهب المالكي.

ثانياً: بيان مرونة الشريعة الإسلامية: من خلال إبراز نقاط الاتفاق بين المذاهب، تظهر هذه الدراسة مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف الآراء والاجتهادات.

ثالثاً: تسهيل الفتوى للمسلمين: من خلال بيان نقاط الاتفاق بين الإمام ابن تيمية والمذهب المالكي، يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تسهيل الفتوى للمسلمين، خاصة في المسائل التي تتعلق بالزكاة والصيام والحج، والتي هي من أركان الإسلام.

رابعاً: تطوير الفقه الإسلامي: تسهم هذه الدراسة في تطوير الفقه الإسلامي من خلال إبراز أهمية دراسة الموافقات بين المذاهب، وكيف يمكن أن تسهم هذه الموافقات في تطوير الفقه ومواكبته لمستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

- 1- أهمية الموضوع: حيث إن الزكاة والصيام والحج من العبادات التي تحتل مكانة مركزية في حياة المسلم، وتحتاج إلى فهم دقيق لأحكامها.
- 2- قلة الدراسات: على الرغم من كثرة الدراسات حول الإمام ابن تيمية والمذهب المالكي، إلا أن الدراسات التي تتناول موافقاته للمذهب المالكي في هذه الأبواب الفقهية محدودة.
- 3- الرغبة في التقريب: إذ إن بيان نقاط الالتقاء بين المذاهب الفقهية يسهم في تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة الخلافات بينها.
- 4- تعزيز الحوار الفقهي بين المذاهب: حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز نقاط الاتفاق بين المذاهب مما يقلل من حدة الخلافات بين المذاهب على خلاف الدراسات الفقهية التي تركز على نقاط الاختلاف.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن دراسة متعلقة بهذه الرسالة، لم أجد دراسة أفردت هذا الموضوع في بحث مستقل، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تكاد تكون قريبة إلى حد ما من مضمون هذه الرسالة وهي:

- 1- موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث يزن أحمد محمد التليبيشي، طالب ماجستير في جامعة القدس، تناولت هذه الدراسة موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة، ودراسة تلك الموافقات دراسة فقهية مقارنة، وقد خص الباحث في هذه الدراسة إلى وجود ثلاث عشرة مسألة، كان فيها ابن تيمية موافقاً للمذهب المالكي في كتاب الطهارة، وسأتناول في دراستي هذه موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام والحج- دراسة فقهية مقارنة-.
- 2- موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث عبد القادر محمد خلاف، طالب ماجستير في جامعة القدس، تناولت هذه الدراسة موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة، ودراسة تلك الموافقات دراسة فقهية مقارنة، وسأتناول في دراستي هذه موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة والصيام والحج- دراسة فقهية مقارنة-.

3- الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)، للباحثة مها عبد الله إبراهيم العبودي، طالبة ماجستير في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

4- المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية السادة المالكية في شروط البيع وخياراته، دراسة مقارنة، للباحث محمد مختار إبراهيم، طالب ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

منهج البحث:

لقد اعتمد الباحث في هذه الرسالة على:

أولاً: المنهج الوصفي؛ وذلك بوصف المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب المالكي عن بقية المذاهب في الأبواب الفقهية: (الزكاة والصيام والحج)، ووصف رأي ابن تيمية في تلك المسائل.

ثانياً: المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل الأقوال الفقهية الواردة في تلك المسائل، وبيان أقوال المذاهب الأخرى.

ثالثاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الأقوال الفقهية من مظانها، وأدلة كل مذهب من المذاهب.

وأما منهج التوثيق فقد جاء على النحو الآتي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

2- عزو الأحاديث النبوية الشريفة، إلى مواضعها في المصادر الحديثية، وذلك بذكر موضعها من المصدر في الهامش (الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة)، فإذا كانت من الصحيحين أو أحدهما، يكتفى بذلك، وإن كانت من غيرهما، يتم إثبات حكم كبار المحدثين عليها.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية، وإثبات الإحالة إلى هذه المراجع في الحاشية، مع استيفاء معلومات المرجع عند وروده أول مرة.

4- عند الاقتباس النصي، يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص (" ")، ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الهامش.

5- أما عند الاستفادة من معلومة معينة من نص طويل، فيتم إحالة القارئ إلى موضعها في المرجع بالجزء والصفحة.

6- عدم الترجمة لشيخ ابن تيمية ومالك وتلاميذهما، وإنما يكتفى بذكر اسم الشهرة.

خطة الرسالة:

تحتوي هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: تضمنت (عنوان الرسالة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة).

التمهيد: التعريف بالإمام مالك، وابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتب المذهب.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الثالث: أصول مذهب الإمام مالك في الاستدلال.

المبحث الثاني: التعريف بابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، ووفاته.

المطلب الثالث: أصول ابن تيمية في الاستدلال.

الفصل الأول: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصاب والزكاة، وبيان الأدلة وأنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة أخذ آل البيت من الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بآل البيت.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة قضاء دين الميت من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلحات المسألة، وصورتها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصيام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسألة مداواة الجائفة للصائم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الواردة في المسألة.

المطلب الثاني: صورة المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة إفراد السبت بصوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بهذه المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الحج وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: مسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب العمرة لمن أفسد إحرامه بالحج بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعاء، وبيان فضل الكعبة المشرفة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة تعميم الشعر بالتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحلق والتقصير، وحكهما.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وسبب الخلاف فيها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك، وابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتب المذهب.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الثالث: أصول مذهب الإمام مالك في الاستدلال.

المبحث الثاني: التعريف بابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، ووفاته.

المطلب الثالث: أصول ابن تيمية في الاستدلال.

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتب المذهب.

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وهو من تابعي التابعين¹. ولد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة 93هـ². وهذا القول رجحه أغلب المترجمين للإمام مالك، واشتهر هذا القول، ولحكايته عن الإمام مالك نفسه³.

نشأ الإمام مالك-رحمه الله- في المدينة وبدأت فيها حياته، ملئت عيناه من آثار السلف من الصحابة والتابعين-رضوان الله عليهم- وعائنها، شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم والأمر العظام، وفتح عينيه بنور البركة، فوجد التعظيم للمدينة وما فيها، حيث كانت مهد العلم والعلماء، ومبعث الهداية، ومنهل المعرفة، وموطن العلم والعلماء⁴. ونشأ في بيت كان منشغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فحفظ القرآن الكريم، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي الشريف وتعلم الفقه الإسلامي، فلزم فقيه المدينة المنورة ابن هرمز⁵ سبع سنين يتعلم عنده، وبعد أن اكتملت دراسته للآثار والفتيا، وشهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهلٌ لذلك، اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للتدريس والإفتاء، وقد عرف درسه بالسكينة والوقار واحترام الأحاديث النبوية وإجلالها⁶.

¹ الكعبي، أبو القاسم بن عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 319هـ)، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (1421هـ)، (286/1).

² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة (1405هـ)، (49/8).

³ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، د.ط، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (88/1).

⁴ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ)، مالك حياته وعصره -أراؤه الفقهية-، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة (1336هـ)، (ص25-26).

⁵ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب (1384هـ)، (131/1).

⁶ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر (1394هـ)، (316/6).

ومن أبرز كتب المذهب المالكي:

الموطأ للإمام مالك، والمنتهى للباجي، ومختصر الشيخ خليل لخليل بن إسحاق، والمدونة برواية سحنون، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب حيث يعد هذا الشرح من أشهر كتب المذهب وأكثرها اعتماداً في فقهه¹.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

ذكر أصحاب التراجم الكثير من شيوخ الإمام مالك-رحمه الله- الذين أخذ عنهم علم الحديث، وعلم الرواية، وفقه الرأي، وفقه الأثر، وأقوال الصحابة وفتاويهم، وغيرها من العلوم. فقد أخذ عن تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه وفقهه².

وسيدكر الباحث على سبيل المثال لا الحصر أشهر شيوخه _حسب تاريخ الوفاة_:

1. عبد الرحمن بن هرمز، وهو أبو عبد الله بن يزيد بن هرمز _رضي الله عنه_، قال عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "لم أرَ عالماً قط بعيني إلا ابن هرمز، ومنه أخذ الفقه مالك"، مات سنة 117هـ³.

كان من أكثر الشيوخ تأثيراً بطبعه على الإمام مالك، وكان يقتدي به، روي عن مالك أنه كان يقول: "كنت أحب أن أقتدي بابن هرمز"⁴.

كان الإمام مالك ممن لازم ابن هرمز في صدر حياته لسنوات عديدة وتعلم منه الفقه، حتى أنه قال: "كنت أذهب عند ابن هرمز بالغداه وما أخرج من بيته حتى الليل، وكان فقيهاً"⁵.

2. نافع مولى ابن عمر بن الخطاب، نافع أبو عبد الله المدني الفقيه، فقيه مشهور ثبت ثقة، ونافع هو ثبت حافظ له مكانة عظيمة، وهو عند أهل المدينة أكبر من عكرمة، ويعد من

¹ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان (1430هـ)، (683/1).

² النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (78/2).

³ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، 1968 م، الناشر: دار صادر - بيروت (1388هـ)، (283/5).

⁴ الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان (ت: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (1401هـ)، (652/1).

⁵ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (466/5).

- كبار علماء التابعين بالمدينة، وفي جميع ما رواه لا يعرف له خطأ، وتعلم منه مالك فقه الأثر، وتعلم أيضاً علم الرواية، توفي سنة 117هـ¹.
- قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر².
3. محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، إمام أهل المدينة، وشيخ الإمام مالك، تعلم منه علم الرواية، وروى عنه الكثير، مات قبل الإمام مالك بخمس وخمسين سنة³. لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة 124هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً⁴.
- وروى عنه الإمام مالك في الموطأ 131 حديثاً⁵.
4. ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه، أبو عثمان المدني، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي. قيل له ذلك، لأنه كان يتقوى بالرأي، كانت له حلقة للفتوى، وأخذ عنه مالك، وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة، توفاه الله بالمدينة سنة 136هـ⁶.
- ويعد ربيعة بن أبي عبد الرحمن أول شيوخ الإمام مالك -رحمه الله-، أخذ عنه العلم سنوات عديدة، وما روى عنه مالك إلا اثني عشر حديثاً⁷.
5. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، التابعي القاضي العلامة، الذي كان من علماء المدينة في زمانه، وهو من تلاميذ الفقهاء السبعة، تعلم منه مالك الفقه وأقوال وفتاوي الصحابة، توفي سنة 143هـ⁸.

¹ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند (1326هـ)، (412/10).

² ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضغفاء والمجاهيل، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، 1432هـ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن (1432هـ)، (328/1).

³ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (137/1).

⁴ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (456/5).

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (1387هـ)، (114/6).

⁶ ابن عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 189هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت (1406هـ)، (159/2).

⁷ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (6/3).

⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (177/6).

كان من العلماء والفقهاء المعروفين، وقد سئل أحد السلف: من أفقه الناس بالمدينة؟ قال: أفقه الناس بالمدينة يحيى بن سعيد، وقيل لبعضهم: من أعلم الناس بالفتيا في المدينة بعد ربيعة؟ قال: يحيى بن سعيد¹.

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام مالك - رحمه الله -
أما تلاميذه:

كان الإمام مالك لا يخرج من مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا للضرورة، وكان الناس يأتونه من كل مكان من بقاع الأرض، فهي موطن العلم والعلماء، فكان الكثير من الناس يقصدون الإمام مالك، مما أدى إلى كثرة تلاميذه - رحمه الله -
ومن أشهر تلاميذه - حسب تاريخ الوفاة -:

1. عبد الله بن وهب الفقيه بمسلم مولى بني فهر المصري القرشي، مات سنة 197هـ².
2. أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس، ويكون ابن عم الإمام مالك وزوج ابنته، روى عنه جماعة من أهل العلم، يعد من الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك من أهل المدينة، توفي سنة 226هـ³.
3. إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن منذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد... القرشي المدني، توفي سنة 236هـ⁴.
4. سحنون بن عبد السلام بن سعيد التتوخي، أصله من الشام وهو من حمص واسمه عبد السلام، رحل في طلب العلم في حياة الإمام مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً⁵.
وهناك غيرهم الكثير لا يسع المقام لذكرهم، انتشروا في بلاد كثيرة من البلدان التي وصلها مذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

¹ وكيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد (1366هـ)، (243/3).

² الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين (ت: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1407هـ)، (432/1).

³ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (281/1).

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، د.ن (1431هـ)، (331/1).

⁵ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (1413هـ)، (207/2).

وفاته: اختلف أهل العلم في السنة التي توفي فيها الإمام مالك، والصحيح من أقوالهم أنها كانت في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة¹.

المطلب الثالث: أصول مذهب الإمام مالك في الاستدلال².

يُعد مذهب الإمام مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة الذين أسسوا مذاهب فقهية معتبرة في الأمة الإسلامية، حيث امتاز منهجه الفقهي بارتباطه الوثيق بمدرسة المدينة النبوية، معتمداً على ما توارثه أهلها من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل أصحابه، وكان اجتهاده مؤسساً على جملة من الأصول والقواعد التي استنبطها وضبطها، وهذه الأصول هي:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

3- إجماع الصحابة.

4- القياس.

5- عمل أهل المدينة، وقد جاء في كتابه للإمام الليث: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها

كانت الهجرة وبها تنزل القرآن وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه"³.

6- ومن أصوله أيضاً: المصلحة المرسلية وسد الذرائع والعرف والاستصحاب والاستحسان، فقد

اجتهد الإمام مالك، واختار له مذهباً بناءً على أصول قوية، وقواعد متينة، انفرد بتأصيل

بعضها كالعمل بالمصلحة المرسلية، التي اتسع بها في الفقه، ودار عليها كثير من مسائل

الاستنباط، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، وغيرها مما جعل متسعاً شاملاً لغالبية الأحكام.

قال ابن تيمية في مذهب الإمام مالك: "فلا ريب عند أحد أن مالكاً - رضي الله عنه - أقوم الناس

بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة

عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام"⁴.

¹ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (1/133).

² القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة (1393هـ)، (1/445).

³ الفسوي، أبو يسوف يعقوب بن سفيان (ت: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة الإرشاد-بغداد (1393هـ)، (1/696).

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (1423هـ)، (20/320).

المبحث الثاني: التعريف بابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتبه.

اسمه ومولده:

هو الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، ولد في حران، وترعرع في دمشق، كان ميلاده يوم الاثنين في عشرة خلت من ربيع الأول، للعام الواحد والستين بعد المئة السادسة من هجرة النبي _صلى الله عليه وسلم¹.
نشأته:

ترعرع ابن تيمية-رحمه الله- ترعرعاً علمياً، فقد اكتسب من أسرته العلم، فجدده مجد الدين أبو البركات إمام من أئمة الحنابلة وعلم من أعلامهم، وأبوه شهاب الدين أبو المحاسن كان لا يقل عن تلك الدرجة، كان حافظاً للقرآن منذ صغره، وكان معتنياً بجوامع كلم النبي _صلى الله عليه وسلم_، فأول ما بدأ بحفظه من سنة النبي _صلى الله عليه وسلم_ (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي²، ثم بعد ذلك كان حافظاً للصحيحين وللمسند وغير ذلك من دواوين السنة ومعرفته بالرجال جرحاً وتعديلاً، وصحة وتضعيفاً، أكسبه منهجاً أثرياً ممزوجاً بالمقاصد الشرعية³.
أبرز كتبه:

تعد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية مرجعاً رئيسياً لفهم الفكر الإسلامي في الفقه، والعقيدة، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، ويهدف هذا المطلب إلى عرض أبرز كتبه مرتبة حسب الموضوع، مع تقديم نبذة مختصرة عن كل كتاب توضح محتواه.
أولاً: كتب العقيدة:

1- العقيدة الواسطية: رسالة موجزة في بيان معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته، والرد على المخالفين في باب الصفات.

2- درء تعارض العقل والنقل: موسوعة في الرد على الفلاسفة والمتكلمين، وبيان أن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل الصريح.

¹ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت، (18/1).

² البزار، عمر بن علي بن موسى (ت: 749هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)-دار ابن حزم(بيروت) (1440هـ)، (743/1).

³ ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (24/1).

ثانياً: كتب الفقه:

1- الفتاوى الكبرى: تجمع فتاواه في العبادات والمعاملات والجنايات، مرتبةً على أبواب الفقه، مع ترجيحات مبنية على الأدلة.

2- مجموع الفتاوى: أوسع مؤلفاته، يضم فتاواه ورسائله في العقيدة والفقه والتفسير، وهو مرجع شامل لفكره.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

1- المسودة في أصول الفقه: يجمع أبحاث ثلاثة أجيال من آل تيمية في القواعد الأصولية وأدلتها، مع مناقشة الخلاف بين العلماء.

2- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: يوضح أسباب اختلاف الأئمة ويدافع عنهم، مبيناً منهج التعامل مع الخلاف الفقهي.

رابعاً: التفسير وعلوم القرآن:

1- مقدمة في أصول التفسير: يوضح منهجية التفسير وضوابطه، ومراتب التفسير بالمأثور والرأي.

2- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: تفسير تحليلي لآيات مشكلة في العقيدة والفقه، مع عرض أقوال المفسرين وترجيح الراجح بالدليل.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، ووفاته.

شيوخه:

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية العلم عن عدد كبير من العلماء، تجاوز عددهم المائتين، جلهم من العراق من الحنابلة، وكان سماعه الأول لشيخه المعمر أحمد بن عبد الدائم، وقد ذكر في كتب التراجم 36 شيخاً¹، ومن أبرزهم -حسب تاريخ الوفاة-:

1. المجد بن عساكر، هو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عبد الله، مجد الدين، ويكنى بأبي عبد الله ابن عساكر وهو شافعي المذهب، سمع من العلماء وروى عنه أهل العلم، ولد سنة 587هـ، وتوفي سنة 669هـ².

¹ بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت: 1365هـ)، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار ابن حزم (1440هـ)، ص18.

² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، د.ت، الطبعة: الثانية، 1413هـ-1993م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (1413هـ)، (175/15).

2. إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله، يكنى بأبي محمد التتوخي، سمع من عدد كبير من العلماء وروى عنه الكثير، ولد سنة 589هـ، وتوفي سنة 672هـ¹.
3. عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخطيب بن شبل بن الحسين بن علي بن عبد الواحد، سمع من العلماء وروى عنه الكثير من أهل العلم، ولد في سنة 589هـ، وتوفي سنة 672هـ².
4. أبو العباس الدمشقي الحداد، وهو أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة، سمع من علماء حمص، وأجاز له من أصبهان جمع من أهل العلم، وروى عنه عدد من أهل العلم، ولد سنة 589هـ، وتوفي سنة 678هـ³.

تلاميذه:

- كان لابن تيمية الكثير من التلاميذ، اشتهروا بعلمهم، ومن أشهرهم -حسب تاريخ الوفاة-:
1. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية فترة من الزمن، ولد سنة 705هـ، وتوفي سنة 744هـ⁴.
 2. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله الدمشقي، ولقب بالحافظ أبي عبد الله الذهبي، أجاز له جمع من أهل العلم، وله مؤلفات كثيرة، ووضع لها القبول والانتشار، ولد سنة 673هـ، وتوفي سنة 748هـ⁵.
 3. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، حنبلي المذهب، سمع لكبار العلماء، ولد سنة 691هـ، وتوفي سنة 751هـ⁶.
 4. ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، يكنى بأبي عبد الله، حنبلي المذهب، نقل الكثير من العلم عن ابن تيمية، ويعرف بأنه أعلم الناس بأقواله واختياراته، ولد سنة 708هـ، وتوفي سنة 763هـ⁷.

¹ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (238/15).

² الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (243/15).

³ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (368/15).

⁴ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، (1392هـ)، (61/5).

⁵ ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (268-264/8).

⁶ ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (287/8).

⁷ ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (241-240/8).

وفاته:

توفي رحمه الله -تعالى- داخل السجن بقلعة دمشق في شهر ذي القعدة في سنة 728هـ، وختم القرآن الكريم ثمانين أو إحدى وثمانين مرة كانت آخر ختمة له في أواخر سورة القمر¹. كانت جنازته مشهداً عظيماً، ودفن بعد صلاة العصر من كثرة الذين يتوافدون لحضور الجنازة، ولم يبقَ أحد ممن يعرفه من المسلمين إلا وحضر وهم يدعون له ويترحمون عليه، فكان عدد الرجال الذين حضروا جنازته ما يقارب مائة ألف إلى مائتي ألف، ومن النساء ما يقارب خمسة عشر ألف امرأة².

المطلب الثالث: أصول ابن تيمية في الاستدلال.

كان ابن تيمية-رحمه الله- متبعاً لأصول الحنابلة في الاستدلال، وهي:

1. الكتاب وما صح من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. فتاوي الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها.
3. إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.
4. الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب قول صحابي أو إجماع، وليس المراد بالضعيف الباطل أو المنكر أو الذي في سنده متهم وإنما هو قسيم الحسن وهذا الأصل مقدم على القياس.
5. القياس³.

¹ ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (443/1).

² مرعي الكرعي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033هـ)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت (1404هـ)، ص65.

³ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 792هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان (1418هـ)، (8/4).

6. استدلوا من المصادر التبعية بالاستحسان¹، والاستصحاب²، وسد الذرائع³، وشرع من قبلنا⁴، والعرف⁵.

¹ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، د.ت، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (1423هـ)، (477/1).

² ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (444/1).

³ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، د.ت، د.ط، الناشر: مكتبة القاهرة (1388هـ)، (168/4).

⁴ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، دن (1410هـ)، (392/2).

⁵ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة (1424هـ)، (54/3).

الفصل الأول: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الزكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصاب والزكاة، وبيان الأدلة وأنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة أخذ آل البيت من الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بآل البيت.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة قضاء دين الميت من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلحات المسألة، وصورتها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الأول: مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصاب والزكاة، وبيان الأدلة وأنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح¹.

النصاب في اللغة: نصاب الشيء هو أصله، وسمي نصاباً لأن نصله إليه يرفع... وبلغ المال

النصاب الذي تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه².

الزكاة في الشرع: إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه الشرعي إن كان

المال نامياً، أو معداً للنماء، بشروط مخصوصة³.

النصاب في الزكاة: المقدار المعين من المال الذي تجب فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة فيما دونه⁴.

ويختلف النصاب باختلاف نوع المال أو المحصول.

أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾⁵. فالأمر في هذه الآية

للوّجوب.

والقرآن الكريم كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق، قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾⁶ المراد به: الصدقة، والدليل

عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁷: يعني تتصدقون⁸.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، د.ت، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت (1414هـ)، فصل الزاي، (358/14).

² ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، الناشر: دار الفكر، باب النون والصاد وما يثلاثهما، (434/5).

³ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر، (430/1).

⁴ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية (1406هـ)، (6-3/2).

⁵ سورة البقرة، آية 267.

⁶ سورة المنافقون، آية 10.

⁷ سورة البقرة، آية 267.

⁸ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة (1420هـ)، (559/5).

2- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾¹.
فهذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب². فالمقصود بالحق هنا الزكاة أو الصدقة المفروضة، لأن المصطلحات قد تختلف لكن المعنى واحد.

ثانياً: من السنة:

1- عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)³.

2- عن جابر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_: (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)⁴.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل⁵.

أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة

أولاً: ذهب ابن عمر وبعض التابعين أنه لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير⁶.
واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ...)⁷.

¹ سورة الأنعام، آية 141.

² الطبري، تفسير الطبري، (159/12).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة (1422هـ)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء، (2/126)، حديث: 1483.

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (2/675)، حديث: 981.

⁵ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع (1425هـ)، كتاب الزكاة، (ص45). ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، (3/3). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، د.ط، الناشر: دار الفكر، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، (5/492). ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، الناشر: دار الحديث - القاهرة، كتاب الزكاة، (2/27).

⁶ ابن قدامة، المغني، (6/3).

⁷ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (1424هـ)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (2/480)، حديث: 1913.

وصحح هذا الحديث الإمام الألباني¹.
ثانياً: ذهب الإمام مالك² والشافعي³ إلى أن الزكاة في كل ما يقات ويدخر.
واستدلوا على ذلك بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية⁴.
ثالثاً: أن الزكاة تجب في كل ما يبس ويبقى ويكال، من الحبوب مما ينبت مما ينبت إذا نبت في أرضه. وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله⁵. واستدل على ذلك بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)⁶.
رابعاً: وجوب الزكاة - العشر أو نصف العشر - في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد نماء الأرض من زراعته، وتستغل به عادة. وهذا مذهب الحنفية⁷.
واستدلوا على ذلك بعموم قوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁸، فلم يفرق بين مخرج ومخرج⁹. وقوله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾¹⁰، والحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع. وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية¹¹.

¹ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ص 879).
² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (1400هـ)، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار، (1/304).
³ أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت: 593هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب، كتاب الزكاة، (1/16).
⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، (5/493).
⁵ ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، (3/3).
⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء، (2/126)، حديث: 1483.
⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر - بيروت (1412هـ)، كتاب الزكاة، (2/327).
⁸ سورة البقرة، آية 267.
⁹ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، د.ت، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (1420هـ)، (7/53).
¹⁰ سورة الأنعام، آية 141.
¹¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الزكاة، (2/59).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الاستدلالات.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن أجناس الأموال الزكوية لا يضم بعضها إلى بعض، فلا تضم البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأثمان إلى السائمة¹. ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كضم الشياه إلى المعز².

ثانياً: اختلف الفقهاء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن القمح والشعير والسلت (نوع من الشعير) يضم بعضها إلى بعض، وأن القطني (هي البقول التي تُعتبر قوتاً في بعض المناطق، وتُدخر) كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. وهذا قول المالكية³، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁴ رحمه الله. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه: (في النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسَلْتُهُ وَشَعِيرُهُ فِيمَا سَقَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالرَّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ...)⁵. وجه الدلالة من هذا الحديث أن القمح والشعير، والقطني كلها، كالأصناف للجنس الواحد، فتضم إلى بعضها لتكميل النصاب⁶.
نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

¹ ابن المنذر، الإجماع، ص45. النووي، المجموع شرح المذهب، (8/6). ابن قدامة، المغني، (32/3). ابن حزم،

علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت، (184/4).

² ابن المنذر، الإجماع، ص45. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، د.ت، د.ط، الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (36/1). ابن قدامة، المغني، (453/2).

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (450/1).

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (23/25).

⁵ مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، المدونة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1415هـ)، كتاب الزكاة الثاني، باب في جمع الحبوب والقطني، (384/1)، وقد أخرج: ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية_السعودية (1406هـ)، (1060/3)، حديث: 1961. قال ابن حزم: "لا يصح"، ابن حزم، المحلى بالآثار، (17/4).

⁶ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي (1408هـ)، كتاب الزكاة الأول، فصل في بيان ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة، (286/1).

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القمح والشعير وكذا القطني أنواع لجنس واحد، بل هي أجناس مختلفة، بدليل جواز التفاضل بينها في البيع، ولو كانت أنواعاً لجنس واحد لحرم التفاضل بينها¹.
الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فهو يدل على بيان المقدار الواجب إخراجها في الزرع والثمار، وليس فيه دلالة ولا إشارة إلى ضم الزرع بعضه إلى بعض.
الدليل الثاني: أن هذه الأصناف متقاربة فهي تتفق في الاقتنيات، ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد، ومقاصدها متساوية، فيحكم لها بأنها جنس واحد، وتضم إلى بعضها في تكميل النصاب كما تضم أنواع الجنس الواحد².

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن أنواع الجنس الواحد يجري فيها ربا الفضل، فلا يجوز بيع نوع من القمح بنوع آخر منه متفاضلاً، بينما يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلاً، مما يدل على أنها -وأشباهاها- أجناس مختلفة، وليست بأنواع لجنس واحد³.

الوجه الثاني: إن ضم بعض الحبوب بعضها إلى بعض دون غيرها، والتفريق بين الحبوب في الضم وعدمه، تحكم في إيجاب الزكاة دون دليل⁴.

القول الثاني: أنه لا يُضم شيئاً منها إلى الآخر، ويعتبر النصاب في كل جنس على انفراد. وهذا قول الحنفية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷.
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

¹ ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، (33/3).

² الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (1332هـ)، (167/2).

³ ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، (32/3).

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب الزكاة، (30/4).

⁵ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، كتاب الزكاة، (20/3).

⁶ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ت، الطبعة: ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت (1404هـ)، كتاب الزكاة، باب زكاة النباتات، (74/3).

⁷ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ت، د.ط، الناشر: الكتاب العربي للنشر والتوزيع، كتاب الزكاة، (559/2).

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال: (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالنَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)¹.

وجه الدلالة: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قيد حل الزكاة ببلوغ البر خمسة أوسق، فدل على عدم وجوبها إذا كان أقل من ذلك، وبه يتبين عدم الضم، فلو كان الضم معتبراً لما صرح النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعدم وجوبها فيه حتى يبلغ وحده خمسة أوسق. ولو كان الضم معتبراً لما كان للتقييد بالبر معنى، وكان التعبير بالحب أولى، مما يدل على عدم وجوب الضم².
نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأصناف تتقق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها³.

الدليل الثاني: القياس المجمع عليه، فكما أن الثمار المختلفة في الجنس لا يضم بعضها إلى بعض، وكما لا تضم الإبل والبقر والغنم إلى بعض، فكذلك الحبوب لا تضم إلى بعضها البعض⁴.

وجه الدلالة: لانفراد كل جنس باسم وطبع خاصين فلا يضم إلى بعضه.
الدليل الثالث: خص _ النبي صلى الله عليه وسلم _ كل جنس بمفرده بوجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً، وأعرض عما دون ذلك مما لم يبلغ نصاباً مع علمه أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، فعلم من هذا أنه من باب العفو كعفوه عن زكاة الخيل والرقيق⁵.
وجه الدلالة: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يعلم أن هناك أموالاً للناس تخرج من هذه الأرض ومع ذلك ترك ذلك عفواً منه.
القول الثالث: أن الحبوب كلها من _ قمح وشعير وعدس وأرز ونحوها _ يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. وهذا القول رواية عند الحنابلة⁶.

¹ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (1406هـ)، كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، (40/5)، حديث: 2484. صحيح الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ت، د.ط، د.ن، (128/6).

² الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الزكاة، باب نصاب القوت التي تجب فيه الزكاة، (74/3).

³ ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، (34/3).

⁴ السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، كتاب الزكاة، (369/1).

⁵ القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 724هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، (573/1).

⁶ ابن مفلح الحنبلي، الفروع، كتاب الزكاة، (82/4).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: (لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ....)¹.

وجه الدلالة: أنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كأنواع الجنس)².

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لم يرد فيه التصريح بضم الحبوب بعضها إلى بعض، فدل ذلك على عدم وجوب الضم.

كما أن الحديث عام، وخصص بحديث _ النبي صلى الله عليه وسلم _: (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ)³. هذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيما هو أقل من خمسة أوسق من البر، فلو كان الضم معتبراً لصرح النبي _ صلى الله عليه وسلم _ به، ولما اختار لفظ التمر دون لفظ الحب. وجاءت رواية عند الإمام مسلم بلفظ (تَمْرٍ) بدل (تَمْرٍ)⁴، والتمر لا يضم بعضه إلى بعض كالتمر والزبيب، والذي يقول بضم الحب بعضه إلى بعضه لزمه القول بضم الثمر كذلك لورودها في دليل واحد، وإلا كان ذلك تحكماً بغير دليل⁵.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها توصل الباحث إلى أن القول الراجح هو القول بعدم جواز ضم الحبوب أو شيء منها إلى البعض الآخر، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقتهما مع الأصل (عدم الجواز، وبراءة الذمة من التكليف).

وقد اختار هذا القول أيضاً من العلماء المعاصرين ابن عثيمين _ رحمه الله _ في كتابه الشرح الممتع⁶، حيث اتبع قول الجمهور بعدم جواز الضم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (674/2)، حديث: 979.

² ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، (32/3).

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، (40/5)، حديث: 2484. صحيح الإسناد، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (128/6).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (675/2)، حديث رقم: 979.

⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب الزكاة، مسألة زكاة التمر والبر والشعير، (47/4).

⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي (1422هـ)، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والثمار، (73/6).

المبحث الثاني: مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المقصود بتمليك المعطى من مال الزكاة هو إعطاء المستحق للزكاة المال على سبيل تملكه له، أما قضاء حاجات المستحق للزكاة من قبل المزكي فاختلف فيه العلماء، وهذا موضوع دراسة هذه المسألة. ولا بد قبل بيان خلاف العلماء في هذه المسألة من بيان مفهوم التملك وأدلته.

تعريف التملك في اللغة: مصدر ملك الشيء، أي حازه وانفرد في التصرف به¹. الملك في اصطلاح الفقهاء: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتقاعه بالمملوك والعض عنه من حيث هو كذلك"².

فهذا التعريف يفيد معنى الاختصاص والانفراد بالشيء.

الحكمة في اعتبار هذا الشرط أن الملكية نعمة جلييلة، لأنها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية، لأن الحيوان لا يملك، والإنسان هو الذي يملك، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة...، وتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميته بنفسه أو بمن ينوب عنه. وهذه النعمة تستوجب الشكر عليها من صاحبها، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة، وإخراج حق المال المملوك له³.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلته ومناقشة الاستدلالات.

الأصل أن يعطى المستحق للزكاة منها ما يندفع به حاجته، ولكن هل يشترط تملكه من مال الزكاة بأن تدفع إليه، أم يكفي أن يغديه أو يعشيه فقط، أو يقضي عنه دينه، أو يقضي بها عن ميت ديناً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط تملك المعطى مال الزكاة. وهذا قول المالكية⁴ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁵.

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الدعوة_تركيا_ (1392هـ)، باب الميم، (886/2).

² القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الفروق، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب، (232/3).

³ القضاوي، يوسف (ت: 144هـ)، فقه الزكاة، د.ت، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة (1393هـ)، ص131.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (497/1).

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (80/25).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟)، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ)¹.

فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم طعام الصدقة ولم يملكهم إياه. نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث هي الصدقة التطوعية، وليس الصدقة الواجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة، بمن فيهم الغني والفقير².

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ (فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا)، فَتَلَّوْا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ)³.

فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لأبناء السبيل الانتفاع من إبل الصدقة دون تملك رقابها. نوقش هذا الاستدلال بأنه يمكن قياس غير أبناء السبيل عليهم بجامع وجود الحاجة لذلك⁴. القول الثاني: أنه يشترط تملك المعطى مال الزكاة، وهذا قول الحنفية⁵، والشافعية⁶ والحنابلة⁷.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁸.

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن اللام للتمليك، فلا بد من تملك الفقراء المال حتى يتحقق بذلك إخراج الزكاة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (155/3)، حديث: 2576.

² الرطيل، سليمان مصطفى، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، د.ط، د.ن، ص725.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (130/2)، حديث: 1501.

⁴ سليمان مصطفى الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، ص725.

⁵ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر، (344/2).

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، كتاب الصدقات، باب قسم الصدقات، (197/6).

⁷ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كتاب الزكاة، (7/3).

⁸ سورة التوبة، آية60.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن اللام هي لام التملك، فليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي أنها كذلك، خصوصاً مع وجود احتمال أن يكون المقصود بها لام العاقبة، أي منتهى ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين¹.

الوجه الثاني: على فرض أنها للتملك فليس المراد تملك العين بل قد يكون أعم من ذلك، وهو تملك لبعض المنافع أو لضرب من التصرف².

الدليل الثاني: النصوص الواردة في الأمر بإيتاء الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾³، والإيتاء هو الإعطاء والتملك.

وجه الدلالة: الأصل أن الواجب فيه فعل إيتاء في جزء من المال، ولا يحصل الإيتاء إلا بالتملك، فكل قرينة خلعت عن التملك لا تجزئه عن الزكاة⁴.

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن معنى الإيتاء هو التملك، وإنما هو للإعطاء، وقد يكون الإعطاء للتملك ولغيره⁵.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁶. فالله سبحانه سماها صدقة وأمر بأخذها فيجب تملكها لمستحقيها.

وجه الدلالة: ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتملكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التملك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾⁷.

نوقش هذا الاستدلال بأن الصدقة تطلق أيضاً على الإباحة دون التملك⁸.

¹ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، د.ط، الناشر: دار الفكر، (267/2).

² الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، د.ط، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، كتاب اللام، (755/1).

³ سورة البقرة، آية 43.

⁴ السرخسي، المبسوط، كتاب الزكاة، باب العشر، (202/2).

⁵ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: 395هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (167/1).

⁶ سورة التوبة، آية 103.

⁷ سورة التوبة، آية 104.

⁸ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 278.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، ومناقشة استدلالاتهم، يتبين للباحث أن الراجح والله أعلم هو القول بعدم اشتراط تملك المعطى للزكاة، وذلك لما يلي:

- 1- الغاية الأساسية من الزكاة: إعانة المحتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- 2- إذا تعسر اشتراط التملك الكامل للمعطى، قد يحبط الهدف الشرعي من الزكاة.
- 3- أن في عدم اشتراط التملك مرونة في إخراجها، تسهل على المكلف أداء واجبه دون مشقة كبيرة.

المبحث الثالث: مسألة أخذ آل البيت من الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بآل البيت.

الآل في اللغة: الأهل، وأصل الآل الأهل، أبدلت الهمزة فصارت الآل فلما توالى الهمزتان أبدلت الثانية ألفاً فصارت آل¹.

البيت لغة: مكان السكن أو المسكن، وآل بيت الرجل: قرابته وعشيرته وأهله، وأهل الرجل أيضاً: زوجته²، ومنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ)³.

تعريف آل البيت اصطلاحاً.

الآل اصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على معنى الآل في الاصطلاح.

فذهب الحنفية إلى أن أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد، وهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أم لم يسلم⁴. وقيل يشترط إسلام الأب الأعلى⁵. فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته.

وقال المالكية: إن لفظ الآل يتناول العصبية، ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً⁶.

وقال الشافعية: إن آل الرجل أقاربه، وأهله من تلزمه نفقتهم، وأهل بيته أقاربه وزوجته⁷.

وقال الحنابلة: إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسبائه وقرابته بمعنى واحد⁸.

آل البيت: هم الذين تحرم عليهم الصدقة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)⁹. وهم بنو هاشم وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله¹⁰.

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الهمزة، (33/1).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الباء، (78/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (47/3)، حديث: 2024.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (349/7).

⁵ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (472/4).

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (94/4).

⁷ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (189/7).

⁸ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، (242/4).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، (751/2)، حديث: 1069.

¹⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (461/22).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

أولاً لا بد من بيان صورة المسألة، وهي أن بني هاشم هم آل النبي صلى الله عليه وسلم وألصق قرابته، وهم في الجملة ممن تحرم عليهم الزكاة بسبب قرابتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا محل إجماع بين العلماء¹، على خلاف في بعض التفاصيل، ومنها حكم أخذهم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس، وسأبين أقوال الفقهاء في هذا المطلب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز أخذ آل البيت للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس، وهذا قول المالكية²، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية³.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: إن آل البيت إنما حرّموا الزكاة لحقهم في الخمس، بدليل حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه، قال: أتيت أنا والفضل بن العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: (يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغنا النكاح، فحينئذ لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أزدنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلعب علينا من وراء الحجاب أن لا نكلمها، قال: ثم قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب) قال: فجاءه، فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابنتك) - لفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: (أنكح هذا الغلام ابنتك) - لي - فأنكحني وقال لمحمية: (أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا)⁴.

وجه الدلالة: أن المحتاج من آل البيت إذا منع من الخمس وجب أن تدفع إليهم الزكاة وجاز لهم أخذها، لأن عوض الزكاة (خمس الخمس) لم يصل إليهم.

مناقشة هذا الاستدلال: الأحاديث تدل على تحريم الصدقة مطلقاً على آل محمد، سواء أخذوا من الخمس أم لا. ولا يجوز لهم ذلك إلا في مقام الضرورة وهي تقدر بقدرها.

¹ ابن قدامة، المغني، (489/2).

² الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.ت، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر (1412هـ)، (344/2).

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (31/19).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (752/2)، حديث: 1072.

الدليل الثاني: أنه محل حاجة وضرورة، ولأن إعطاءهم من الزكاة أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم¹.

مناقشة هذا الاستدلال: أن الضرورة تقدر بقدرها، ويمكن إعطاؤهم من صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة. لأن صدقة التطوع كمال وليست أوساخ الناس.

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ آل البيت من الزكاة مطلقاً، منعوا حقهم من الخمس أو أعطوه. وهذا قول الحنفية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: لعموم النصوص الدالة على تحريم الزكاة على آل البيت، كقول النبي _ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)⁵.

وجه الاستدلال: أن التعليل بعدم حل الزكاة لآل البيت من أجل كون الصدقات أوساخ الناس، ولشرفهم ومكانتهم وفضلهم، وهذا الوصف فيهم وفي الصدقات باق لا يتغير سواء أعطوا الخمس أو حرموه⁶.

مناقشة هذا الاستدلال: هذا القول ليس بقوي، والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم، وهذا النهي يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل⁷.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة _ رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فَقَالَ النَّبِيُّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كَيْفَ كَيْفٌ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)⁸.

وجه الاستدلال: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم حرم الصدقة على آل البيت مطلقاً، سواء أعطوا من الخمس أو حرموا منه.

¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (221/4).

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة، (266/2).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (227/6).

⁴ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (258/3).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (754/2)، حديث: 1072.

⁶ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، كتاب الزكاة، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك، (281/2).

⁷ القرضاوي، فقه الزكاة، ص733-734.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، (127/2)،

حديث: 1491.

يناقش هذا الاستدلال: أن الحرمة خاصة بزمانه _صلى الله عليه وسلم_.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرض الأدلة ومناقشة الاستدلالات، يترجح لدى الباحث والله أعلى وأعلم أن آل البيت يعطون من الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس، إذا كانوا محل حاجة وضرورة، وليس عندهم عمل، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين¹ _رحمه الله_، والدكتور يوسف القرضاوي².

¹ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (255/6).

² القرضاوي، فقه الزكاة، ص739.

المبحث الرابع: مسألة قضاء دين الميت من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلحات المسألة، وصورتها.

أولاً: المقصود بالقضاء

القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضى... وهو بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قضيت ديني، وهو أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ¹، وقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ²، أي أنهيناها إليه وأبلغناه ذلك³.

ثانياً: المقصود بالدين

لغة: كل شيء غير حاضر دين⁴.

الدين في الاصطلاح الشرعي: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما⁵.

ثالثاً: المقصود بالزكاة

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح⁶.

الزكاة في الشرع: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه الشرعي، بشرائط مخصوصة⁷.

المقصود بالغارم

الغارم في اللغة: من لزمه ما لا يجب عليه⁸.

الغارم في الاصطلاح: وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم⁹.

¹ سورة الإسراء، آية 4.

² سورة الحجر، آية 66.

³ ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، (187/15).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، فصل الدال المهملة، (167/13).

⁵ الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1405هـ)، (5/4).

⁶ ابن منظور، لسان العرب، (358/14).

⁷ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (430/1).

⁸ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الغين، (651/2).

⁹ الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: 334هـ)، مختصر الخرقى، د.ت، د.ط، ناشر: دار الصحابة للتراث (1413هـ)، ص 97.

صورة المسألة

من أصناف الزكاة الغارم، وهو: من استدان لمصلحة شرعية، أو لإصلاح ذات البين، وعجز عن السداد، فإذا مات هذا الشخص قبل سداد دينه، هل يقضى دينه من الزكاة أم لا؟.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة استدلالاتهم.

اختلف العلماء في حكم قضاء دين الميت من مال الزكاة على قولين:
القول الأول: جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وهذا قول المالكية¹، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية² رحمه الله.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قال _تعالى_: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³.
وجه الدلالة: أن قوله _سبحانه_ : ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، لفظ عام يشمل كل غارم حياً كان أم ميتاً⁴، ولا دليل على استثناء الغارم الميت من عموم الغارمين المستحقين للزكاة.

مناقشة هذا الاستدلال: أن الله _تعالى_ ذكر في أول الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، والتصديق تملك فلا يدخل الميت في ذلك، لانعدام التملك بالنسبة إليه لتعذر القبض من قبله⁵، لأن الغارم هو الميت فلا يمكن دفعها إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع للغريم لا الغارم⁶.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1416هـ)، (232/3).

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (80/25).

³ سورة التوبة، آية 60.

⁴ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة (1384هـ)، (185/8).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (39/2).

⁶ ابن قدامة، المغني، (498/2).

الْفُتُوحِ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)¹.

وجه الدلالة: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_ فعلي قضاؤه يحتمل أن يكون القضاء من الزكاة لأن الذي يلي جمعها وتوزيعها الإمام²، فلو كان قضاء دين الميت لا يجوز من الزكاة لبين ذلك النبي _صلى الله عليه وسلم_ قطعاً لهذا الاحتمال، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

يناقش هذا الاستدلال: ليس في الحديث دلالة على الجواز، وإنما يدل على أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها _عليه الصلاة والسلام_ من أموال الفيء حين فتح الله عليه، فهذا يدل على عدم جواز قضاء دين الميت من مال الزكاة. القول الثاني: أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهذا قول الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁶، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾⁷. وجه الدلالة: أن الله _تعالى_ أمر الملاك بإيتاء والإيتاء تمليك، كما سمي _سبحانه وتعالى_ الزكاة صدقة والتصدق تمليك⁸، والميت غير مؤهل للتمليك لخراب ذمته بالموت، وبالتالي لا يمكن الدفع إليه⁹.

نوقش هذا الاستدلال: لا يمكن التسليم بأن لفظ الإيتاء والتصدق مقصور على التمليك، بل هما أعم من ذلك، فالإيتاء يطلق على الإعطاء، وتخصيص الشيء بالشيء¹⁰، وإسقاط الواجب بالأداء¹¹،

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، (97/3)، حديث 2298.

² فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي، مجلة الفرقان، العدد رقم 375، 2006/1/2.

³ ابن الهمام، فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، (268/2).

⁴ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان (1412هـ)، (320/2).

⁵ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (269/2).

⁶ سورة البقرة، آية 43.

⁷ سورة التوبة، آية 60.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (39/2).

⁹ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (269/2).

¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، (17/14).

¹¹ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (336/2).

وغيرها من المعاني، كما يطلق التصدق على الإعطاء والإبراء¹، والعتق²، وغيرها من المعاني، ولا يمكن قصر دلالة اللفظ المشترك على أحد معانيه دون الآخر لهذا يحتاج إلى دليل.

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³. وجه الدلالة: حصر الله -سبحانه وتعالى- الزكاة بهذه الأصناف الثمانية، وأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم⁴، فلا يدخل معهم الميت، وإن كان غارماً إلا أنه غير مؤهل للتملك لخراب ذمته بالموت⁵.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأننا لا نسلم أن اللام مقصورة على التملك، بل تكون للملك والاستحقاق والاختصاص والأمر⁶، ولو كانت للتملك لوجب على كل مزكي استيعاب جميع الأصناف الثمانية واستيعاب أفراد كل صنف والتسوية بينهم وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

الوجه الثاني: لو سلمنا جديلاً أن اللام للتملك، وأن التملك شرط فإن الغارم لا يشترط تملكه، لأن الله جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، (وهؤلاء هم الذين يملكون)، ونوع عبر عنه ب (في)، وهم بقية الأصناف: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)... فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين... فالغارم على هذا لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وإن كان ميتاً ولا يضر خراب ذمته بالموت ولا يؤثر ذلك في صحة أداء الدين عنه ولو كما لو تبرع به غيره عنه⁷.

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (323/5).

² الطبري، تفسير الطبري، (31/9).

³ سورة التوبة، آية 60.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، باب قسم الصدقات، (185/6).

⁵ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (269/2).

⁶ أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (1404هـ)، (40/1).

⁷ القرضاوي، فقه الزكاة، (633/2).

المطلب الثالث: الترجيح.

الذي يظهر والله أعلم أن القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت إذا كان لا يملك ما يسد به الدين من التركة هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولموافقته لمقاصد الشريعة في إنقاذ الناس من العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة، وما شرعته في سبيل ذلك من الحث على التعاون على البر والتقوى، بل لو قُدم على الغارم الحي لكان ذلك وجيهاً، (بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي)¹، وقد رجح هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي _رحمه الله_ في كتابه فقه الزكاة²، والشيخ ابن عثيمين _رحمه الله_ في كتابه الشرح الممتع³.

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، (328/23).

² القرضاوي، فقه الزكاة، (633/2).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (232/6).

الفصل الثاني: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصيام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسألة مداواة الجائفة للصائم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الواردة في المسألة.

المطلب الثاني: صورة المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة إفراد السبت بصوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بهذه المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الأول: مسألة مداواة الجائفة للصائم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الواردة في المسألة.

تعريف الجائفة في اللغة: هي التي تبلغ الجوف وتخالطه والتي تنفذ أيضاً¹.
الجائفة في الشرع: هي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره².

المطلب الثاني: صورة المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات

بعد بيان معنى الجائفة يظهر المقصود من المسألة وهو: هل يعتبر الدواء الموضوع على الجائفة مفطراً، سواء كان يابساً أو سائلاً لأنه وصل إلى الجوف أم لا؟
يخرج من حكم مداواة الجائفة ما دونها من جروح سطحية وخفيفة، ويدخل ما هو أشد منها كالطعن في البطن أو الصدر أو الظهر الذي يصل إلى الجوف.
سبب الخلاف في المسألة:

السبب الأول: الاختلاف في تعريف الجوف في الصيام، هل هو كل أجزاء الجسم ومساربه غير الظاهرة، أم هو المعدة لأنها مكان الغذاء الذي ينتقع به الجسد؟
السبب الثاني: الاختلاف في تحديد الواصل إلى الجوف: هل هو كل واصل ولو كان غير مغذٍ كالخرزة والحصاة أم أن العبرة في المواد المغذية وما في حكمها؟
تحديد الجوف عند الفقهاء:

أولاً: الجوف عند الحنفية: قال ابن نجيم: "والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء في بطنه أعم من كونه مأكولاً أو غير مأكول، ولا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر لما أن بين الدماغ والجوف منفذاً، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف"³.
وقال الكاساني: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما

¹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا (1420هـ)، (64/1).

² ابن قدامة، المغني، (474/8).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (279/2).

إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأنَّ له منفذاً إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف"¹.

فمن هذه النصوص يتبين أنَّ التأثير حاصل عندهم بما يصل إلى التجويف البطني، وأنَّ ما يصل إلى الدماغ مؤثر لكونه منفذاً إلى التجويف البطني.

قال ابن عابدين: "والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن"².

ثانياً: الجوف عند المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم عن قول مالك في الكحل فقال: قال مالك "إذا دخل حلقه-أي الكحل- وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء"³. وهذا نص من مالك على أنَّ ابتداء الجوف من الحلق.

وقال القرافي: "ولا يُفطر ما وصل إلى الدماغ، خلافاً للأئمة"⁴.

وقال الدسوقي: "ما وصل للمعدة من منفذ عالٍ موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر، وقُبِل المرأة والثقبه، لا كإحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا"⁵.

بعد استقراء أقوال السادة المالكية حول الجوف نجد أنَّ جمهور المالكية يقصرون الجوف على الحلق والمعدة والأمعاء (الجهاز الهضمي)، وما يوصل إليها كالدبر وفرج المرأة-حسب ظنهم-.

ثالثاً: الجوف عند الشافعية:

قال الأنصاري في حديثه عن مفسدات الصوم: "دخول عين من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة جوفاً له ...، ولو كان الجوف سوى محيل (أي غير محيل) للغذاء، أو الدواء كباطن الأذن، وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ، لأنَّه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف، أو باطن الإحليل وإن

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/93).

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/403).

³ مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، المدونة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1415هـ)، (1/269).

⁴ الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، (2/249).

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/524).

لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة¹.

وقال الغمراوي: "وشرطه أيضا الإمساك عن وصول العين وإن قلَّت إلى ما يسمى جوفاً، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه أي الجوف قوة تحيل الغذاء أي المأكول والمشروب"².
وقال الشرييني: "والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء، الأول: ما وصل من عين وإن قلَّت كسمسة عمداً مختاراً عالماً بالتحريم إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح، سواءً أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس؛ لأنَّ الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف"³.

هذه النصوص تبين لنا أن الجوف عند الشافعية يشمل كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، والداخل إلى الحلق، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة، وباطن الإحليل.
رابعاً: الجوف عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة، كالوجور واللدود⁴، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يُفطر؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبهه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه"⁵.

وقال البهوتي: "...أو أدخل جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه، وحلقه وباطن فرجها، وإذا أدخلت إصبعها، ونحو ذلك أي نحو الدماغ، والحلق، وباطن فرجها كالدبر، مما ينفذ إلى معدته شيئاً من

¹ السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية، د.ت، د.ط، الناشر: المطبعة الميمنية، (213/2).

² الغمراوي، محمد الزهري (ت: 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (138/1).

³ الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت، (237/1).

⁴ الوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم في الحلق، واللدود ما صب في أحد جانبيه. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (189/4).

⁵ ابن قدامة، المغني، (121/3).

أي موضع كان، ولو خيطاً ابتلعه كله أو ابتلع بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه، فغاب في جوفه، فسد صومه¹.

فهذه النصوص تبين أن مسمى الجوف عند الحنابلة يدخل فيه المعدة والحلق والأمعاء، والدبر، وباطن الفرج، والدماغ.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: عدم الفطر مطلقاً. وهو قول المالكية²، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية³. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: إن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت مداواة الجائفة من المفطرات لكان هذا مما يجب على الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة⁴.

نوقش هذا الاستدلال: إن الصحابة قد يتركون السؤال عن بعض الأمور لعلمهم بالحكم فيها، فلا يكون عدم السؤال دليلاً على عدم الحكم⁵.

الدليل الثاني: إن المسلمين في عهد النبي _صلى الله عليه وسلم_ كان يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره جائفة، فلو كان هذا يفطر ليين لهم ذلك، فلما لم ينع الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً⁶.

فترك البيان مع الحاجة إليه دليل على عدم كونها مفطرة.

نوقش هذا الاستدلال: إن الجروح التي كانت تقع في عهد النبي _صلى الله عليه وسلم_ لم تكن تُعالج بإدخال أدوية أو مغذيات إلى الجوف كما هو الحال اليوم، وبالتالي لا يصلح الاستدلال بسكوت النبي _صلى الله عليه وسلم_ على من يدخل الآن سوائل مغذية أو علاجية إلى الجوف عبر الجائفة⁷.

¹ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (318/2).

² مالك، المدونة، (270/1).

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (244/25).

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (234/25).

⁵ ابن قدامة، المغني، (124/3).

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (234/25).

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، (349/6).

الدليل الثالث: الأصل بقاء الصوم، ولا يُحکم بفساده إلا بدليل شرعي صريح، ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة أو إجماع يدل على أن مداواة الجائفة تقطّر، فنبقى على الأصل وهو صحة الصوم¹.

نوقش هذا الاستدلال: إن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح إلى الجوف فهو مفطر، سواء من الفم أو من غيره، لأنه أوصل شيئاً إلى جوفه وهو صائم².
القول الثاني: الفطر مطلقاً حتى لو كان الدواء يابساً. وهو قول الحنابلة³.
استدل الحنابلة على هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: إن الدواء واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره كالواصل إلى الحلق⁴.

يناقش هذا الاستدلال: لا يسلم أن كل ما وصل إلى الجوف يفطر.

الدليل الثاني: إن الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره كجوف البدن⁵.

نوقش هذا الاستدلال: لا يسلم أن كل ما وصل إلى الجوف مغذ، فالخرزة والغبار والحصاة تصل إلى الجوف ولا تغذي⁶.

الدليل الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح⁷ عند النوم وقال: (ليتقه الصائم)⁸.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكحل في العين وهو صائم، والعين أقل نفاذاً إلى الجوف من الجائفة، والكحل ضرور يابس، فيكون نصاً في اليابسات وفي المائعات من باب أولى.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (528/1).

² ابن قدامة، المغني، (124/3).

³ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (299/3).

⁴ ابن قدامة، المغني، (121/3).

⁵ ابن قدامة، المغني، (121/3).

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (15/19).

⁷ الإثمد: هو حجر الكحل، والمروح: أي المطيب بالمسك. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (1426 هـ)، ص 345.

⁸ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، (310/2)، حديث: 2377. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية (1412هـ)، حديث منكر، (75/3)، حديث: 1014.

نوقش هذا الاستدلال: إن هذا الحديث منكر¹، ولا يثبت عن النبي _صلى الله عليه وسلم_، فتسقط دلالاته.

القول الثالث: التفريق بين وصول الدواء إلى الجوف من عدمه، فإذا وصل الدواء إلى الجوف فهو مفطر وإلا فلا. وهذا قول الحنفية² والشافعية³. إلا أن الحنفية فرقوا بين الدواء اليابس والرطب فقصروا الفطر على المائعات فقط⁴.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: إن الدواء إن كان رطباً فالظاهر هو الوصول إلى الجوف، لوجود المنفذ إلى الجوف، فيبنى الحكم على الظاهر⁵.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مع التسليم بالوصول فإنه يستعمله علاجاً لا اغتذاءً، فجرى مجرى الضرورة⁶.
الوجه الثاني: أن هذا التفريق منقوض بأن كل منفذ أفطر بالداخل فيه إذا كان رطباً، أفطر به، وإن كان يابساً كالقم⁷.

الدليل الثالث: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِثْقَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)⁸.

وجه الدلالة: أن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أمره بالرفق خوفاً من الفطر، لأن طبيعة السوائل الانزلاق بنفسها⁹.

¹ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، د.ت، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المعارف (1412هـ)، منكر، (75/3)، حديث: 1014.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (93/2).

³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (357/2).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (93/2).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (93/2).

⁶ الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1419هـ)، (457/3).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (457/3).

⁸ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الصائم الاستنشاق، (146/3) حديث:

788. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)،

صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ت، د.ط، د.ن، حديث صحيح، (288/2)، حديث: 788.

⁹ الماوردي، الحاوي الكبير، (457/3).

نوقش هذا الاستدلال: إن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض والنبي _صلى الله عليه وسلم_ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء... فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان. فعلم من هذا أن القياس على المضمضة قياس ضعيف¹.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشة الاستدلالات، يظهر أن قول المالكية وابن تيمية بعدم تقطير مداواة الجائفة هو القول الراجح والله أعلم، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ثم بالقياس على الجروح البسيطة، فالجميع ينفذ تحت الجلد إلى بقية الجسد، وهو الأقرب إلى مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، والأقوى من جهة الدليل.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (245/25).

المبحث الثاني: مسألة إفراد السبت بصوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بهذه المسألة.

تعظم اليهود يوم السبت لأنه (لما كان تمام الخلق فيه ظنت أن ذلك يوجب الفضيلة، وعظمت النصرى يوم الأحد لما كان بدء الخلق فيه، بحكم عقولهم)¹. ومسألة البحث في حكم تخصيص يوم السبت بالصوم لذاته هل ذلك جائز أو لا؟.

صور المسألة:

أن يقصد السبت لذاته بالصوم لكونه يوم سبت، ويخصه بالصيام.

سبب الخلاف في المسألة

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة² يرجع إلى اختلافهم في تصحيح ما روي عن عبد الله بن بسر السلمي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ)³.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: إن صيامه جائز. وهو قول المالكية⁴، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁵.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ)⁶.

¹ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ت، الطبعة: الأولى، دن، (459/3).

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (73/2).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، (320/2)، حديث: 2421، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت (1423هـ)، حديث صحيح، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، (179/7)، حديث: 2092.

⁴ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (73/2). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (350/1).

⁵ ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن (ت: 1421هـ)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، د.ت، الطبعة: الأولى، دن، (178/3).

⁶ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (113/3)، حديث: 746، قال الترمذي: حديث حسن.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من هديه _صلى الله عليه وسلم_ صيام السبت، وأن ذلك منه جرى في كل سنة شطرها، فدلّت مداومته على مشروعية صيامه.
نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: منطوق الحديث أنه إذا أضيف مع يوم السبت يوم غيره كصيام الأحد فهذا ليس محل خلاف.

الوجه الثاني: إن الحديث فيه انقطاع، لأنه من رواية خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة عن عائشة _رضي الله عنها_ ولم يسمع منها، وقد ضعفه الشيخ الألباني¹.

الدليل الثاني: حديث كريب مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس وناساً من أصحاب الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: (إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ)².

وجه الدلالة: إن الحديث دل على مشروعية صيام يوم السبت بفعله _صلى الله عليه وسلم_ وقوله، فعمل الفعل بمخالفة المشركين.

يناقش هذا الاستدلال: إن الحديث لم يرد في موضع الخلاف، فهو صريح في صيامه السبت والأحد، ولا خلاف فيمن صام السبت ويوماً بعده.

القول الثاني: إن صيام يوم السبت مكروه. وهو قول الجمهور من الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵. استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة:

¹ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ت، د.ط، د.ن، (246/2)، حديث: 746، حديث ضعيف.

² الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (1411هـ)، (602/1)، حديث: 593، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث ضعيف، (219/3)، حديث: 1099.

³ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1414هـ)، (343/1).

⁴ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (432/1).

⁵ المرادوي، الإتحاف في معرفة الراجح من الخلاف، (347/3).

الدليل الأول: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ)¹.

وجه الاستدلال: إن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ نهى عن صوم يوم السبت بهذا الحديث الصريح، واستثنى منه صيام الفرائض فيه، وأكد على من لم يجد الطعام أن يباشر أية مفطر ولو بمضغ عود شجرة.

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: بما قاله الإمام مالك: (إن هذا الحديث كذب)².

الوجه الثاني: قال أبو داود في سننه: (إن حديث عبد الله بن بسر الذي يرويه حول كراهة ونهي صوم يوم السبت مفرداً بأنه حديث منسوخ)³.

الدليل الثاني: إن صيام السبت فيه تشبه باليهود، لأنهم يعظمونه⁴. وقد نهينا عن التشبه بهم.

نوقش هذا الاستدلال: إن مخالفة اليهود تقتضي صيامه، لأن العيد يوم أكل وشرب وتحصل المخالفة بالصيام، كما ورد عن أم سلمة _رضي الله عنها_، أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول: (إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ)⁵.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرض الرأيين ومناقشة الاستدلالات، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم هو القول بجواز صيام السبت منفرداً، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

1. أن كبار النقاد حكموا بضعف حديث عبد الله بن بسر.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، (111/3)، حديث: 744. وقال حديث حسن. وصححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت (1405هـ)، (118/4)، حديث: 960.

² ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1419هـ)، (468/2).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، (320/2)، حديث: 2421.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (79/2).

⁵ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، د.ت، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت (1414هـ)، (381/8)، حديث: 3616. حديث ضعيف، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (125/4)، حديث: 961.

2. على فرض صحته فلا يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الصحة، لأنها تُجوز صيام يوم السبت مطلقاً وحديث بسر يقتضي منعه مطلقاً، ولا مكان لجزئية يلتقي فيها الحديثان، وعندها يصار إلى الترجيح، وذلك يكون بترجيح الأحاديث الصحيحة على غيرها.
3. فيه مخالفة لليهود والنصارى وهي من السنن، أي المخالفة، لأنه هذا اليوم تعظمه اليهود وتتخذة عيداً.

الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الحج وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب العمرة لمن أفسد إحرامه بالحج بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعاء، وبيان فضل الكعبة المشرفة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة تعميم الشعر بالتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحلق والتقصير، وحكمهما.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وسبب الخلاف فيها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الأول: مسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب العمرة لمن أفسد إحرامه بالحج بعد التحلل الأول.

أولاً: لا بد من بيان محظورات الإحرام

تعريف محظورات الإحرام، وتجنب المحرم الرفث والفسوق والجدال.

أولاً: المحظورات لغةً واصطلاحاً.

المحظورات في اللغة: حَظَرَ الشيء يحظره حظراً، وحظر عليه: منعه، وحظر عليه حظراً: حذر ومنع، والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وتأتي بمعنى الحيازة، فتقول: حَظَرَ الشيء لنفسه حازه¹. والحظر: ما لم يكن مباحاً، والمحذور: المحرم².

فالحظر يأتي بمعنى الحبس والحجر والحيازة والمنع وما خالف المباح وما كان ممنوعاً.

المحذور في الشرع: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه³. وقيل محذور الحج: ما كان بسبب الإحرام⁴.

وقيل: ما يكون فعله سبباً للذم الشرعي على وجه من الوجوه من حيث هو فعل له⁵.

فالجزء الأول من التعريف أخرج الواجب والمندوب، وسائر الأحكام، والثاني أخرج المخير، والثالث فصله عن المباح⁶.

ثانياً: معنى الإحرام لغةً واصطلاحاً:

الإحرام لغةً: مصدر أحرم يحرم إحراماً، وذلك إذا أهل بحج أو عمرة، وأحرم القوم إذا دخلوا في الحرم، والحرم: ما لا يحل انتهاكه، ويقال أحرم الرجل، لأنه حُرِّمَ عليه ما كان حلالاً، وقوم حرم: أي محرومون، والمُحْرَم: الذي دخل في الشهر الحرام⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة حظر، (202/4).

² الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ت، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت (1407هـ)، (634/2).

³ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (1403هـ)، (89/1).

⁴ السنيكي، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية، (337/2).

⁵ الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - لبنان، (113/1).

⁶ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (113/1).

⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة حُرْم. (122/12). الرازي، مختار الصحاح، (71/1). مادة حُرْم.

والمحارم: ما حرمه الله، والحَرَمَان: مكة والمدينة، وأحرم: دخل في الحرم، أو في الشهر الحرام¹. فالإحرام يأتي بمعنى: المنع والدخول في الشهر الحرام والأهل وغير الحلال ومكة والمدينة وما لا يحل انتهاكه.

الإحرام في الشرع: هو نية الدخول في الحج أو العمرة مع الذكر². تعريف محظورات الإحرام كلفظ مركب: هو ما يمنع الحاج أو المعتمر من فعله شرعاً أثناء الإحرام³.

ثالثاً: تجنب المحرم الرفث والفسوق والجدال.

لا شك أن المقصود من الحج هو الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتتره عن مقارفة السيئات، والابتعاد عن المعاصي والآثام التي قد يرتكبها الإنسان في شتى بقاع الأرض، ليكون حجه مبروراً، ومقبولاً عند الله -تعالى-، وخاصة أن هذه الآثام والمعاصي محرمة في غير الحرم، فهي في الحرم أشد حرمة.

فإذا دخل الحاج في إحرامه فعليه أن يتجنب ما يضر بهذا الإحرام من الأمور التي وردت في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾⁴.

فالرفث: هو الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء والإفحاش لهن بالكلام، وقيل: الكلام القبيح⁵.

فالرفث هو الجماع وما يتعلق به. وقد اتفق أهل العلم⁶ على أنه يحرم على المحرم وطء امرأته في الفرج أو الدبر أولج ذكره كله أو بقدر الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، ويحرم على المرأة الحلال

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الناشر: دار الهداية، (454/31).

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (344/2).

³ ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الإحكام، د.ت، الطبعة الثانية، د.ن، (374/2).

⁴ سورة البقرة، آية 197.

⁵ القرطبي، تفسير القرطبي، (407/2).

⁶ السرخسي، المبسوط، (57/4). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (16/3). العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت (550/1). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية (393/1). ابن قدامة، المغني، (308/3).

تمكين زوجها المحرم من جماعها، لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة¹.

والفسوق: قيل فعل المعاصي جميعاً²، وقيل فعل المعاصي في حال الإحرام، كارتكاب محظور من محظورات الإحرام³.

وقيل التنازب بالألقاب⁴.

فالفسوق هو جميع المعاصي.

الجدال: هو ممارسة مسلم لآخر حتى يغضبه، مما ينتهي بهم الأمر إلى السباب⁵.

وقيل هو الممارسة والمخاصمة والمنازعة، حيث إنها تؤدي بالمخاصمين إلى الشر والعداوة⁶.

فالجدال هو كل ما يؤدي إلى النزاع والمخاصمة، من خلال ممارسة المسلم لأخيه في الحج. والله أعلم.

وجوب العمرة لمن أفسد إحرامه بالحج بعد التحلل الأول.

صورة المسألة وهي أن الحاج بعد التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء، مما يعني أنه باق

على جزء من إحرامه، فإذا أفسد إحرامه بالجماع فهل يجب عليه تجديد الإحرام بالخروج إلى أدنى

الحل حتى يجمع بين الحل والحرم أو لا؟ وإذا وجب التجديد فهل يلزمه عمرة معه أم لا؟

فالجماع في الحج قد يقع قبل عرفة، وقد يقع بعدها في يوم النحر وقبل التحلل الأول، وقد يقع بعد

التحلل الأول، فمحل المسألة الجماع الذي يقع بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: إن الواجب تجديد الإحرام من أدنى الحل والعمرة، وهو قول المالكية⁷، واختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية⁸.

¹ الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (261/1).

² الطبري، تفسير الطبري، (135/4).

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (408/2).

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، (408/2).

⁵ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 510هـ)، تفسير البغوي، د.ت، الطبعة: 34، دن، (227/1).

⁶ القرطبي، تفسير القرطبي، (410/2).

⁷ تنبيه: فرق المالكية بين موجبات التحلل الأول فقالوا: إن حصل التحلل بعد طواف الإفاضة وقبل الرمي وجب الهدى فقط،

وإن حصل بعد الرمي وقبل الإفاضة وجبت العمرة والهدى. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (126/3).

⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (118/26).

استدل المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية بما يلي:

الدليل الأول: إن ذلك هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم¹.

نوقش هذا الاستدلال أن هذا الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد اختلف عن ابن عباس... وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض².

الدليل الثاني: إن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق، وذلك هو عمل العمرة³.

نوقش هذا الاستدلال أن العبادة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض⁴.

بحيث يقال فسد جزء من الإحرام.

القول الثاني: إنه لا يجب تجديد الإحرام، وهو قول الحنفية⁵، والشافعية⁶.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة

الدليل الأول: "إذا طاف للزيارة أربعة أشواط يتحلل به من الإحرام، حتى لو جامع بعد ذلك لا يلزمه شيء... ولا يحتاج هذا إلى إحرام جديد عند العود"⁷.

يناقش هذا الاستدلال بأنه على فرض أن الإحرام قابل للتجزئة فإن ما بقي من الإحرام خاص بالمنع من الجماع، فلما وقع منه فسد ما بقي من الإحرام، فلا يكون محرماً إذا طاف للإفاضة والسعي.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي"⁸. فهذا قول صحابي في أمر لا مجال للاجتهاد فيه، وقد أوجب على المجمع قبل طواف الإفاضة إكمال الحج والهدي، ولم يذكر تجديد الإحرام أو العمرة.

نوقش هذا الاستدلال بأنه روي عن غيره خلافه، (وليس قول بعضهم أولى من بعض)⁹.

القول الثالث: إن الواجب تجديد الإحرام من أدنى الحل فقط، وهو قول الحنابلة¹⁰.

¹ مالك، الموطأ، (560/3).

² ابن حزم، المحلى بالآثار، (202/5).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (408/7).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، (408/7).

⁵ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِي، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (1313هـ)، (58/2).

⁶ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (138/3).

⁷ السرخسي، المبسوط، (43/4).

⁸ ابن حزم، المحلى بالآثار، (201/5).

⁹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (202/5).

¹⁰ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (451/3).

استدل الحنابلة على وجوب تجديد الإحرام من أدنى الحل فقط بالتالي إنه وطء صادف إحراماً فأفسده كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف¹. وإذا لزمه الإحرام فيجب أن يكون (من الحل، لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم)². يناقش هذا الاستدلال بأن الإحرام للحج يكون من موضعه في مكة، وهو إحرام لكامل النسك فيجزئ لبعضه من باب أولى.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرض صورة المسألة وأدلة الفقهاء ومناقشة الاستدلالات يتضح أن هذه المسألة ليس فيها نص خاص، وكل ما في الأمر فهوم وأقوال للصحابة متقابلة، مما يجعل المآل إلى أصول وقواعد الشريعة العامة، وعليه فالراجح والله أعلم قول الحنابلة القائلين بتجديد الإحرام من أدنى الحل فقط، تحوطاً للإحرام وإلا فإن المتمتع-خاصة- إن أحرم من سكنه في مكة فله حظ من النظر، لأنه أحرم للحج من هذا المكان، ولأن إبطال العبادة أمر يدرأ بشبهة التحلل الأول، وتصحيح الإحرام بالكلية يرد عليه أن التحلل الأول يبقى من محظورات الإحرام الجماع، وهو عين ما انتهك، وأن إيجاب العمرة تزيد دون دليل. والله أعلم.

¹ ابن قدامة، المغني، (425/3).

² ابن قدامة، المغني، (426/3).

المبحث الثاني: مسألة الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعاء، وبيان فضل الكعبة المشرفة.

المقصود بهذه المسألة: كانت الكعبة لارتفاعها تُرى قبل دخولها إلى المسجد الحرام، في مكان يقال له: رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة، فهل يشرع لمن وقع بصره على الكعبة لأول مرة الدعاء أم لا؟، سواء كانت رؤيته للكعبة قبل الدخول أم بعده؟. تعريف الدعاء.

الدعاء لغة: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعوت أدعو دعاءً ودعوة¹. والدعاء في الاصطلاح: استدعاء العبد ربه _عزوجل_ العناية، واستمداده منه المعونة، وحقيقته: إظهار الافتقار إلى الله _تعالى_، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله تعالى، وإضافة الجود والكرم إليه². فضل الكعبة المشرفة.

الكعبة المشرفة هي قبلة المسلمين، ومهوى أفئدتهم، وأول بيت وضع للناس، كما أخبر بذلك _عزوجل_ فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾³. فالله _عزوجل_ الذي خلق المخلوقات فضل بعضها على بعض واختار منها ما شاء، قال الله _تعالى_: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁴، ومن الأماكن التي فضلها الله _سبحانه وتعالى_ على غيرها من الأماكن مكة المكرمة، البلد الأمين مهبط الوحي ومنبع الرسالة، وأقسم الله بها فقال _تعالى_: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾⁵.

فهذا قسم من الله _تعالى_ - بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالاً لينبهه على عظم قدرها في حال إحرام أهلها⁶.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (279/2).

² الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، شأن الدعاء، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثقافة العربية (1404هـ)، ص4.

³ سورة آل عمران، آية96.

⁴ سورة القصص، آية68.

⁵ سورة البلد، آية1-2.

⁶ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (1420هـ)، (391/8).

فقد ورد _أيضاً_ في فضلها نصوص كثيرة منها:

أولاً: إن فيها بيت الله العتيق أول بيت وضع للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾¹.

ثانياً: إن الله جعلها حرماً آمناً لا يُسْفِكُ فيه دم، ولا تعضد به شجرة²، ولا ينفر له صيد، ولا يختلى خلاه³، ولا تلتقط لقطته للتملك بل للتعريف ليس إلا.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي شريح رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)⁴.

ثالثاً: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)⁵. وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على فضلها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم المشروعية. وهو قول المالكية⁶، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁷.

¹ سورة آل عمران، آية 96.

² لا يعضد شجره: لا يقطع. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (1423هـ)، (334/3).

³ الخلا: النبات الرطب، واختلاؤه: قطعه. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (334/3).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، (32/1). حديث: 104. مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (987/2)، حديث: 1354.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (1012/2)، حديث: 1394.

⁶ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص365.

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (120/26).

استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه: أنه سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ)¹.

وجه الاستدلال: إن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو خير من وعى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت، وغلظ بالإنكار، ونسب عدم الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على عدم المشروعية.

نوقش هذا الاستدلال بأن جابراً نفسه روي عنه خلافه، فقد سئل رضي الله عنه: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله)². وعلى فرض أن كلا الحديثين متعادلان من جهة السند، فيكون الترجيح للمتن، فتقدم ((رواية المثبت... لأن معه زيادة علم)³.

الدليل الثاني: إن الأدعية في مثل هذه المواضع مدارها على التوقيت، لأنها مضافة إلى الكعبة عند أول رؤيتها، فتكون بمنزلة دعاء الاستفتاح للصلاة فتكون أمراً تعبدياً، وما كان ذلك لم يجز ابتداء دعاء له.

يناقش هذا الاستدلال بما روي من فعل طائفة من السلف -منهم بعض الصحابة- من الأدعية التي لم يثبت رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنه يشرع الدعاء. وهو قول الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، (2/175)، حديث: 1870. ضعيف: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د.ت، د.ط، د.ن، (2/1). حديث: 1870.

² ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التاج - لبنان (1409هـ)، (3/436)، حديث: 15747.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (9/8).

⁴ أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1424هـ)، (2/424).

⁵ ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله (ت: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: الشؤون الدينية، قطر (1402هـ)، (1/131).

⁶ بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، د.ت، د.ط، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (200/1).

واستدل أصحاب هذا القول بالتالي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: ... وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ)¹.

منطوق الحديث جعل رؤية الكعبة مظنة استجابة الدعاء، فدل ذلك على المشروعية.

نوقش هذا الدليل من جهة سنده فهو غريب غير ثابت كما قال الإمام النووي².

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه: (ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت...)³.
فرفع الأيدي لا يكون إلا في حالات الإلحاح في الدعاء، فدل على مشروعية الدعاء عند رؤية البيت.

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف⁴ كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله.

المطلب الثالث: الترجيح.

لا شك أن العبادات توقيفية، فالذي يترجح والله أعلم هو قول المالكية واختيار ابن تيمية رحمه الله-، فالأدعية في مثل هذه المواضع مدارها على التوقيت، لأنها مضافة إلى الكعبة عند أول رؤيتها، فتكون بمنزلة دعاء الاستفتاح للصلاة فتكون أمراً تعبدياً، وما كان ذلك لم يجز ابتداء دعاء له.

والنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، فقله: ولا غير ذلك، يشمل الدعاء المطلق⁵.

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (8/169)، حديث: 7713. قال الألباني: ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (7/419).

² النووي، المجموع شرح المذهب، (8/9).

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1424هـ)، (5/117)، حديث: 9210. حديث ضعيف، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (3/167).

⁴ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (3/167).

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (26/120).

المبحث الثالث: مسألة تعميم الشعر بالتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحلق والتقصير، وحكهما.

أولاً: المقصود بهذه المسألة: معرفة مقدار الإزالة من شعر الرأس أو المسترسل منه للمحرم إذا أراد التحلل من نسك حج أو عمرة، سواء أكان إزالة الشعر بالحلق أو القص أو النتف أو التحريق، وسواء كان المتحلل رجلاً أو امرأة، وتحديد ذلك المقدار، ولا تدخل هذه المسألة في غير الحج والعمرة، كالمحصر¹ في بعض المذاهب².

ثانياً: الحلق: مصدر حلق يحلق حلقاً، وهو: تححية الشعر من الرأس وإزالته³.

التقصير: مصدر قصر تقصيراً، وهو الكف، والغض من الشعر، يقصره: جعله قصيراً⁴. ذكر الفقهاء حقيقة الحلق والتقصير⁵:

فحقيقة الحلق: إزالة الشعر عن الرأس، وتحتيته، واستئصاله.

وحقيقة التقصير: جز الشعر، وقطعه من غير استئصال له.

حكم الحلق والتقصير

اختلف الفقهاء في حكم الحلق والتقصير على قولين:

القول الأول: إن الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج والعمرة وليس ركناً، وهو قول الجمهور من الحنفية⁶، والمالكية⁷، والحنابلة⁸، وقال به بعض الشافعية⁹.
ووجه كونه واجباً عندهم أنه يجبر بالدم¹⁰.

¹ الإحصار: منع الناسك من إتمام نسكه. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح المختصر على بلوغ المرام، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع (1440هـ)، كتاب الحج، باب الفوات والإحصار، ص619.

² الحنفية لا يرون على المحصر حلقاً أصلاً، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/592).

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، باب الحاء واللام وما يثلثهما، (2/98).

⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الرء، فصل القاف، (1/462).

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/372).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/140).

⁷ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/9).

⁸ المرדواوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/60).

⁹ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب، (80/1).

¹⁰ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/10-11). السرخسي، المبسوط، (4/38).

القول الثاني: أن الحلق والتقصير ركن في الحج والعمرة، ولا يتحلل منهما بدونه، كسائر أركانها، إلا لمن لا شعر برأسه، فيتحلل منهما بدونه، وهو قول جمهور الشافعية¹.
ووجه كونه ركناً عندهم كما صرحوا به: أنه لا يجبر بالدم، ولا تقوم الفدية ولا غيرها مقامه كالطواف، ولا يمكن أن يخرج من إحرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين، لأنه لا آخر لوقته، حتى لو عرض في رأسه علة تمنع الحلق وجب الصبر إلى إمكانه ولا يفدي².

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

قبل عرض أقوال الفقهاء لا بد من بيان سبب الخلاف.
سبب الاختلاف:

أولاً: الاختلاف في تعريف الحلاقة، فمن عدَّ إزالة ثلاث شعرات حلقاً قال: إنها تكفي، ومن قال لا فلا.

ثانياً: الاختلاف في مقدار المسح في الوضوء، هل يكفي ربع الرأس أو لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من تعميم جميع الرأس أو أكثره، وهو قول المالكية³، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁴.

استدل المالكية بالتالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾⁵.

الدليل الثاني: حديث أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً)⁶.

¹ النووي، المجموع، (198/8).

² الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (321/3).

³ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (129/3).

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (137/26).

⁵ سورة الفتح، آية 27.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (946/2)، حديث:

وجه الاستدلال: إن الحلق الوارد في الآية والحديث فسرهُ فعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ وصحابته بأنه حلق جميع الرأس ولم يقتصر على ربع الرأس أو حلق ثلاث شعرات، وعليه فيجب التعميم في التقصير كالحلق.

القول الثاني: أنه يكفي تقصير ثلاث شعرات فأكثر، وهو قول الشافعية¹.
استدل الشافعية بالتالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾².

وجه الدلالة: إن المعنى شعور رؤوسكم: لأن الرأس لا يحلق، والشعر اسم جنس جمعي، إطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى، وأقل مسماه ثلاث، فمن حلق ثلاث شعرات من رأسه أو قصرها فقد حلق عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، فأشبهه الكل³.

الدليل الثاني: إن من حلق ثلاث شعرات يسمى حالقاً، يقال: حلق رأسه، وربعه، وثلاث شعرات منه، فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر⁴.

وتناقش استدلال الشافعية بأن هذا أمر تأباه اللغة، والعرف، والشرع، فمن حلق ربع رأسه أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك البتة، لأن الله _تعالى_ يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل بعض رؤوسكم، "ومقصرين"، أي: برؤوسكم⁵.

القول الثالث: أنه يكفي تقصير ربع الرأس مع الكراهة، وهو قول الحنفية⁶.
استدل الحنفية بالتالي:

أولاً: أن كل حكم تعلق بالرأس، فالربع منه ينزل منزلة الكمال، كالمسح بالرأس⁷.

ثانياً: استدلوا على كراهة الاكتفاء بهذا المقدار: بأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ حلق جميع رأسه، وأمرنا بالاعتداء به، فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل.

ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس، فكيف بالشعر⁸.

¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (101/3).

² سورة الفتح، آية 27.

³ النووي، المجموع، (364/7).

⁴ النووي، المجموع، (215/8).

⁵ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، (184/5).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (141/2).

⁷ النووي، المجموع، (212/8).

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (141/2).

نوقش استدلال الحنفية بالتالي:

أنها تعليقات في مقابل نصوص ظاهرة الدلالة على المطلوب، فلا اعتبار لها. ولا دليل على الاكتفاء بمسح ربع الرأس¹.

القول الرابع: أنه لا بد من تقصير جميع الرأس، وهو قول الحنابلة².
استدل الحنابلة بالتالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾³.

وجه الدلالة: أن قوله رؤوسكم لفظ عام في الدلالة على وجوب حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه⁴.

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس)⁵.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه. وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾⁶، وقوله: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁷، فيجب الرجوع إليه.

وزاد الحنابلة أن التقصير بدل عن الحلق، والبدل يأخذ حكم المبدل في كل شيء، ومنه شمول جميع الرأس.

ويمكن أن يقال: أن البدل أنقص من المبدل، فإذا احتاج المبدل وهو الحلق شمول جميع الرأس كان البدل أحوج.

ويناقش استدلال الحنابلة بأن الحلق يمكن أن يعم جميع الرأس بمرور موسى لطبيعة الحلق ذاته كما أنه لو بقيت بقعة لم تعلق لسهل رؤيتها بالعين والعود عليها، أما التقصير فلا، خاصة قبل الآلات الحديثة، بل إن القول بوجوب عموم كل شعرة بالتقصير يكاد يتعذر. قال المرداوي رحمه

¹ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (184/5).

² المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (38/4).

³ سورة الفتح، آية 24.

⁴ ابن قدامة، المغني، (355/3).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يعلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، (947/2)، حديث: 1305.

⁶ سورة الفتح، آية 27.

⁷ سورة البقر، آية 196.

الله_ بعد سياقه لاختيار شيخ الإسلام (قلت: هذا لا يعدل عنه...وتقصير كل شعرة-بحيث لا يبقى ولا شعرة- يشق جداً). فلا يجب التقصير من كل شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه¹.

المطلب الثالث: الترجيح.

الراجح والله أعلم هو قول المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو أنه لا بد من تعميم جميع الرأس أو أكثره، سواء في الحلق أو التقصير، ولا يجزئ حلق أو تقصير بعضه، وذلك لما يلي:
أولاً: إن النص من القرآن الكريم ظاهر الدلالة على ذلك، فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل.
ثانياً: إن النص من السنة النبوية أيضاً ظاهر الدلالة على ذلك، ولم ينقل عنه خلاف ذلك لا في حج ولا عمرة، وقد قال _صلى الله عليه وسلم_: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ)².

ثالثاً: الحلاقة بإزالة ثلاث شعرات أو ربع الرأس تحكم بلا دليل، والحقيقة الشرعية للحلاقة الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم، وكذا الحقيقة اللغوية والعرفية كلها متفقات على تعميم الرأس، والتقصير مثله إلا أنه يكاد يتعذر أن تقصر كل شعرة بعينها.

رابعاً: الآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها، وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبويض، ومن السنة فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الاستيعاب، فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي اختاره ابن الهمام³.

خامساً: ولأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال في الحديث: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)⁴. فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منها.

¹ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (38/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، (943/2)، حديث: 1297.

³ ابن الهمام، فتح القدير، (491/2).

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، باب صفة القيامة والرقائق والورع، (249/4)، حديث: 2518. حديث صحيح. الألباني،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (44/1)، حديث: 12.

المبحث الرابع: مسألة قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وسبب الخلاف فيها.

المقصود بالمسألة: معرفة حكم أهل مكة عندما يخرجون إلى منى ومزدلفة وعرفات مع الحجاج هل يقصرون ويجمعون مثلهم في مزدلفة وعرفات أو أن هذه خاصة بأهل الآفاق من الحجاج؟
سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأول: الخلاف في مفهوم السفر ومسافته، فمن سمي خروج أهل مكة إلى منى سفراً قال بالقصر، ومن لم يسمه سفراً فلا.

السبب الثاني: الخلاف في سبب القصر في هذه المشاعر هل هو لأجل النسك أم لأجل السفر؟.
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

اختلف الفقهاء في حكم الحاج المكي من حيث الجمع والقصر في المواطن الثلاثة على أقوال ثلاثة.

القول الأول: يسن له الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى. وهو مذهب المالكية¹، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية².

استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

الدليل الأول: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ جمع الصلاة وقصر في مزدلفة وعرفة، وقصر في منى، وفعل ذلك من معه من مكي وغيره ولم يُتَمَوْا، ولم يثبت أمره _صلى الله عليه وسلم_ لأهل مكة بالإتمام، ولو ثبت لُنُقِل واشتهر³.

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال لأهل مكة: (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)⁴.

يجاب عن هذا بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قاله عام الفتح لأهل مكة، ولم يكن ذلك في النسك⁵.

¹ الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، (332/2).

² ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (11/24).

³ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (120/3).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، (9/2)، حديث: 1229. حديث ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1)، حديث: 1229.

⁵ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1379)، (563/2).

الدليل الثاني: ما جاء عن الصحابة _رضي الله عنهم_ أنهم كانوا يقصرون الصلاة بمنى، ومن ذلك: ما جاء عن عمر _رضي الله عنه_ أنه كان إذا صلى بمكة قال لأهلها: (أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)¹. ولم يثبت أنه كان يقول لهم ذلك بعرفة أو مزدلفة أو منى، مما يدل على أنهم كانوا يقصرون فيها².

الدليل الثالث: أن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع³.

نوقش بأن المسافة بين مكة وعرفة لا تبيح القصر⁴، وبأن تكرار المسافة التي هي دون مسافة السفر لا تأخذ حكم السفر.

يجاب عنه بأن السفر ليس له حد، فما كان سفرًا عرفاً ثبت له حكم السفر شرعاً.

القول الثاني: يجوز له الجمع دون القصر في عرفة ومزدلفة، ولا يجوز له الجمع ولا القصر في منى. وهو مذهب الحنفية⁵.

استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

الدليل الأول: دليل وجوب الإتمام في المواضع الثلاثة: فلأن القصر لا يكون إلا لمسافر.

أما جواز الجمع في عرفة ومزدلفة دون منى: فلأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ جمع فيهما ولم يجمع في منى، وكان جمعه ذلك من المناسك، ولهذا لم يقع الفرق بين المكي وغيره⁶.
نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أولاً: إن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قصر الصلاة وقصرها من صلى معه من مكى وغيره، ولم يثبت عنهم إتمام الصلاة، ولو ثبت لنقل ذلك عنهم واشتهر⁷.

ثانياً: إن السفر لا يُحد بمسافة، بل ما كان سفرًا عرفاً ثبت له حكم السفر⁸.

ثالثاً: إنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا في مزدلفة وعرفة⁹.

¹ مالك، موطأ الإمام مالك، (149/1)، حديث: 19.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (10/24).

³ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (40/3).

⁴ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (509/1).

⁵ العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت، لبنان (1420هـ)، (12/3).

⁶ السرخسي، المبسوط، (15/4).

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (10/24).

⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (123/24).

⁹ النووي، المجموع، (87/8).

رابعاً: إن جمع النبي _صلى الله عليه وسلم_ في عرفة ومزدلفة لم يكن لأجل النسك، وإنما لأجل السفر، ولو كان الجمع لأجل النسك لجمع في مكة ومنى¹.

القول الثالث: لا يجوز له الجمع ولا القصر فيها، وهو مذهب الشافعية²، والحنابلة³.

استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

دليل وجوب الإتمام: فلأن القصر لا يكون إلا لمسافر، وأما دليل عدم جواز الجمع: فإلحاقاً للجمع بحكم القصر لعدم السفر⁴.

ويناقش بعد التسليم بأن خروج أهل مكة إلى هذه المواطن ليس سفراً، لأن السفر لم يأت تقييده بمسافة لا لغة ولا شرعاً، ولما أطلق ذلك كان المرجع في تحديده إلى العرف، وخروج أهل مكة إلى عرفة يعتبر سفراً عرفاً، يؤيد ذلك كله جمع النبي _صلى الله عليه وسلم_ ومن كان معه مكّي وغيره في عرفة، فهو دليل على أن السفر لا يحد بمسافة⁵.

يجاب على ذلك بعدم التسليم بأن السفر لم يحد بمسافة، بل جاءت الأدلة بتقييده، ولم يثبت بأن أهل مكة جمعوا مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعرفة⁶.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرض الأدلة ومناقشة الاستدلالات، يترجح والله أعلم القول بجواز الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى للحاج المكّي، لأنه سنة المصطفى _صلى الله عليه وسلم_ والخلفاء الراشدين من بعده، فلو خالفوه في صلاتهم في تلك المواضع والأيام لنقل إلينا.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (152/2).

² الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1415هـ)، (260/2).

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (491/2).

⁴ ابن قدامة، المغني، (366/3).

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوي (12/24).

⁶ النووي، المجموع، (87/8).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. كان ابن تيمية -رحمه الله تعالى- جامعاً المقاصد والتأصيل وقد ظهرت قدرته على التفريع بالأصول.
2. استقلال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في اجتهاداته في غالب الفروع الفقهية عن مدرسة الحنابلة في آخر حياته، وكان مقلداً لهم (الحنابلة) في أصولهم.
3. القول الراجح في المسائل التي تمت دراستها هو ما اختاره ابن تيمية -رحمه الله- وما كان موافقاً فيه للمالكية، عدا مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، ومسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع.
4. اختار ابن تيمية في مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ولكن الذي تم ترجيحه هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب.
5. اختار ابن تيمية في مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، أنه لا يُشترط تملك المعطى مال الزكاة، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.
6. اختار ابن تيمية في مسألة أخذ بني هاشم من الزكاة جواز أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.
7. اختار ابن تيمية في مسألة قضاء دين الميت من مال الزكاة، جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.
8. اختار ابن تيمية في مسألة مداواة الجائفة، عدم الفطر مطلقاً، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.
9. اختار ابن تيمية في مسألة إفراط السبب بصوم، أن صيامه جائز، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.
10. اختار ابن تيمية في مسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع، أن الواجب تجديد الإحرام من أدنى الحل والعمرة، ولكن الذي تم ترجيحه هو قول الحنابلة القائلين بتجديد الإحرام من أدنى الحل فقط.
11. اختار ابن تيمية في مسألة الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت، عدم المشروعية، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.

12. اختار ابن تيمية في مسألة تعميم الشعر بالتقصير، أنه لا بد من تعميم جميع الرأس أو أكثره، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.

13. اختار ابن تيمية في مسألة قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى، يسن له الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وهذا قول المالكية وهو القول الذي تم ترجيحه في الرسالة.

التوصيات:

1. الإلتزام في باقي أبواب العبادات والمعاملات في دراسة موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي.

2. كتابة دراسات من قبل الباحثين تتعلق بموافقات ابن تيمية لمفردات المذاهب الأخرى.

قائمة الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.	البقرة	2	43	21
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.	البقرة	2	196	57
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.	البقرة	2	267	12
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.	آل عمران	3	96	50
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾.	الأنعام	6	141	13
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ سَفَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.	التوبة	9	60	28
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.	التوبة	9	103	21
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.	التوبة	9	104	21
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.	إبراهيم	14	7	ب
﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾.	الحجر	15	66	27
﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾.	الإسراء	17	4	27
﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.	القصص	28	68	50
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.	الفتح	48	27	55
﴿وَأَنْفِقُوا﴾.	المنافقون	63	10	12

50	2-1	90	البلد	﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾.
----	-----	----	-------	--

2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

رقم الصفحة	طرف الحديث
60	أتموا فإننا قوم سفر...
37	أمر بالإئتمد المروح...
57	أن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها...
56	إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد...
51	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس...
20	أن ناسا من عرينة اجتوا المدينة...
25	إن هذه الصدقات إما هي أوساخ الناس...
29	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...
23	إننا لا تحل لنا الصدقة...
13	إنما سن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الزكاة في هذه الأربعة...
38	بالغ في الاستنشاق إلا...
53	ترفع الأيدي في الصلاة...
53	تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء...
62	حججنا مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ فكنا نفعله
58	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...
55	دعا النبي _صلى الله عليه وسلم_ للملحقين ثلاثا وللمقصرين مرة...
51	صلاة في مسجدي هذا أفضل...
48	فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة...
13	فيما سقت الأنهار والغيم العشور...
13	فيما سقت السماء والعيون...
23	كان إذا دخل العشر شد مئزره...
20	كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إذا أتى بطعام سأل عنه...

40	كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ يصوم من الشهر...
25	كخ كخ، ليطرحها...
40	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...
16	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق...
58	لتأخذوا مناسككم...
17	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى...
52	ما كنت أرى أحد يفعل هذا إلا اليهود...
ب	من لا يشكر الناس لا يشكر الله...
48	هاتوا ريع العشور...
41	هما عيدان للمشركين...
15	وفي النخل والزرع سلته وشعييره...
59	يا أهل البلد صلوا أربعاً...

3. فهرس المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- ✓ الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، د.ط، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د.ت، د.ط، د.ن.
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت (1405هـ).
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية (1412هـ).
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (1415هـ).
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، د.ت، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المعارف (1412هـ).
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت (1423هـ).
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ت، د.ط، د.ن.
- ✓ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ت، د.ط، د.ن.
- ✓ الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ✓ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (1332هـ).

- ✓ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدين، د.ن (1431هـ).
- ✓ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة (1422هـ).
- ✓ البزار، عمر بن علي بن موسى (ت: 749هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم(بيروت) (1440هـ).
- ✓ ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (1423هـ).
- ✓ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 510هـ)، تفسير البغوي، د.ت، الطبعة: 34، د.ن.
- ✓ بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت: 1365هـ)، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار ابن حزم (1440هـ).
- ✓ بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، د.ت، د.ط، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- ✓ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ✓ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1424هـ).
- ✓ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر- (1395هـ).
- ✓ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1408هـ).
- ✓ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (1423هـ).

- ✓ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، **التعريفات**، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (1403هـ).
- ✓ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (1411هـ).
- ✓ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، د.ت، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت (1414هـ).
- ✓ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1379).
- ✓ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1419هـ).
- ✓ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، (1392هـ).
- ✓ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند (1326هـ).
- ✓ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ✓ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **مراتب الإجماع**، د.ت، د.ط، الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ✓ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.ت، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر (1412هـ).
- ✓ الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1405هـ).
- ✓ الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- ✓ الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: 334هـ)، مختصر الخرقى، د.ت، د.ط،
لناشر: دار الصحابة للتراث (1413هـ).
- ✓ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، شأن الدعاء، د.ت، الطبعة: الأولى،
الناشر: دار الثقافة العربية (1404هـ).
- ✓ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب
الارناؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (1424هـ).
- ✓ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد
محيي الدين عبد الحميد، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ✓ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،
د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر.
- ✓ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات
المشاهير والأعلام، د.ت، الطبعة: الثانية، 1413هـ-1993م، الناشر: دار الكتاب
العربي، بيروت (1413هـ).
- ✓ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء،
تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، الناشر:
مؤسسة الرسالة (1405هـ).
- ✓ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح،
تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية - دار
النموذجية، بيروت - صيدا (1420هـ).
- ✓ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، د.ت، الطبعة: الثالثة -
1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (1420هـ).
- ✓ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، د.ت،
الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي (1408هـ).
- ✓ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
د.ت، د.ط، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ✓ الرطيل، سليمان مصطفى، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، د.ط، د.ن.
- ✓ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، د.ت، الطبعة: ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت (1404هـ).

- ✓ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الناشر: دار الهداية.
- ✓ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية_السعودية_ (1406هـ).
- ✓ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ)، مالك حياته وعصره-آراؤه الفقهية-، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة (1336هـ).
- ✓ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (1313هـ).
- ✓ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ✓ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ✓ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، 1968 م، الناشر: دار صادر - بيروت (1388هـ).
- ✓ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1414هـ).
- ✓ السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (369/1).
- ✓ السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ت، د.ط، الناشر: المطبعة الميمنية، (213/2).
- ✓ أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت: 593هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب.
- ✓ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ✓ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1415هـ).

- ✓ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- ✓ ابن أبي شيبعة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التاج لبنان (1409هـ).
- ✓ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب.
- ✓ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب، د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ✓ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ✓ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاکر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة (1420هـ).
- ✓ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر-بيروت (1412هـ).
- ✓ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (1387هـ).
- ✓ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (1400هـ).
- ✓ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (1400هـ).
- ✓ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت، (18/1).
- ✓ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح المختصر على بلوغ المرام، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع (1440هـ).

- ✓ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي (1422هـ).
- ✓ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ✓ ابن عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 189هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت (1406هـ).
- ✓ العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، د.ت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (1420هـ).
- ✓ الغمراوي، محمد الزهري (ت: 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، د.ت، د.ط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ✓ الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ت، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت (1407هـ).
- ✓ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، الناشر: دار الفكر.
- ✓ فتاوي الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي، مجلة الفرقان، العدد رقم 375، 2006/1/2.
- ✓ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، د.ط، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ✓ الفسوي، أبو يسوف يعقوب بن سفيان (ت: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة الإرشاد-بغداد (1393هـ).
- ✓ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (1426 هـ).
- ✓ القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 724هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ✓ أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (1404هـ).

- ✓ ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الإحكام، د.ت، الطبعة الثانية، د.ن.
- ✓ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ت، الطبعة: الأولى، د.ن.
- ✓ ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن (ت: 1421هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، د.ت، الطبعة: الأولى، د.ن.
- ✓ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية، د.ن (1410هـ).
- ✓ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان (1430هـ).
- ✓ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب (1384هـ).
- ✓ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، د.ت، د.ط، الناشر: مكتبة القاهرة (1388هـ).
- ✓ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، د.ت، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (1423هـ).
- ✓ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ت، د.ط، الناشر: الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ✓ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الفروق، د.ت، د.ط، الناشر: عالم الكتب.
- ✓ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة (1393هـ).
- ✓ القرضاوي، يوسف (ت: 144هـ)، فقه الزكاة، د.ت، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة (1393هـ).

- ✓ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة (1384هـ).
- ✓ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية (1406هـ).
- ✓ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، 1432هـ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن (1432هـ).
- ✓ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (1420هـ).
- ✓ الكعبي، أبو القاسم بن عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 319هـ)، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (1421هـ).
- ✓ الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين (ت: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1407هـ).
- ✓ مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، المدونة، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1415هـ).
- ✓ الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1419هـ).
- ✓ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة) المعجم الوسيط، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الدعوة_تركيا_ (1392هـ).
- ✓ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- ✓ مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033هـ)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت (1404هـ).
- ✓ المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (1413هـ).
- ✓ مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ✓ أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (1424هـ).
- ✓ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة (1424هـ).
- ✓ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع (1425هـ).
- ✓ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، د.ت، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت (1414هـ).
- ✓ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية (1416هـ).
- ✓ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 792هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان (1418هـ).
- ✓ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ✓ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (1406هـ).
- ✓ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (1394هـ).

- ✓ النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله (ت: 769هـ)، عمدة السالك واعدة الناسك، د.ت، الطبعة: الأولى، الناشر: الشؤون الدينية، قطر (1402هـ).
- ✓ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر.
- ✓ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ✓ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان (1412هـ).
- ✓ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: 395هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ✓ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، د.ت، د.ط، الناشر: دار الفكر.
- ✓ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
- ✓ وكيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد (1366هـ).

4. فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص بالعربية
د	الملخص باللغة الإنجليزية
هـ	المقدمة
ط	خطة الرسالة
1	التمهيد: التعريف بالإمام مالك، وابن تيمية، وفيه مبحثان:
2	المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه ثلاثة مطالب:
2	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتب المذهب.
3	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.
6	المطلب الثالث: أصول مذهب الإمام مالك في الاستدلال.
7	المبحث الثاني: التعريف بابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:
7	المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، وأبرز كتبه.
8	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، ووفاته.
10	المطلب الثالث: أصول ابن تيمية في الاستدلال.
11	الفصل الأول: موافقات ابن تيمية لما تقرده به المذهب المالكي في كتاب الزكاة، وفيه أربعة مباحث:
12	المبحث الأول: مسألة ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، وفيه ثلاثة مطالب:
12	المطلب الأول: تعريف النصاب والزكاة، وبيان الأدلة وأنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة.
15	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الاستدلالات.

18	المطلب الثالث: الترجيح.
19	المبحث الثاني: مسألة تملك المعطى من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:
19	المطلب الأول: صورة المسألة.
19	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
22	المطلب الثالث: الترجيح.
23	المبحث الثالث: مسألة أخذ آل البيت من الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:
23	المطلب الأول: التعريف بآل البيت.
24	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
26	المطلب الثالث: الترجيح.
27	المبحث الرابع: مسألة قضاء دين الميت من مال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:
27	المطلب الأول: بيان مصطلحات المسألة، وصورتها.
28	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
30	المطلب الثالث: الترجيح.
32	الفصل الثاني: موافقات ابن تيمية لما تقر به المذهب المالكي في كتاب الصيام وفيه مبحثان:
33	المبحث الأول: مسألة مداواة الجائفة للصائم، وفيه ثلاثة مطالب:
33	المطلب الأول: تعريف المصطلحات الواردة في المسألة.
33	المطلب الثاني: صورة المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
39	المطلب الثالث: الترجيح.
40	المبحث الثاني: مسألة إفراد السبت بصوم، وفيه ثلاثة مطالب:
40	المطلب الأول: المقصود بهذه المسألة، وتحريم محل النزاع.
40	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.

42	المطلب الثالث: الترجيح.
44	الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الحج وفيه أربعة مباحث:
45	المبحث الأول: مسألة العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع، وفيه ثلاثة مطالب:
45	المطلب الأول: وجوب العمرة لمن أفسد إحرامه بالحج بعد التحلل الأول.
47	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
49	المطلب الثالث: الترجيح.
50	المبحث الثاني: مسألة الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت، وفيه ثلاثة مطالب:
50	المطلب الأول: تعريف الدعاء، وبيان فضل الكعبة المشرفة.
51	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
53	المطلب الثالث: الترجيح.
54	المبحث الثالث: مسألة تعميم الشعر بالتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:
54	المطلب الأول: معنى الحلق والتقصير، وحكمهما.
55	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
58	المطلب الثالث: الترجيح.
59	المبحث الرابع: مسألة قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى، وفيه ثلاثة مطالب:
59	المطلب الأول: صورة المسألة، وسبب الخلاف فيها.
59	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الاستدلالات.
61	المطلب الثالث: الترجيح.
62	الخاتمة.
62	النتائج.
63	التوصيات.
64	فهرس الآيات القرآنية.

66	فهرس الأحاديث النبوية.
68	المصادر والمراجع.
79	فهرس الموضوعات.